

في

التمويل الإسلامي

(٣٧)

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
صالحة لكل زمان ومكان

شيخ الإسلام: محمد الخضر حسين

تقديم وتحقيق

د/ محمد عمارة

الشِّرْعُ عَنِ الْإِسْلَامِ
صَالِحةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ

لشيخ الإسلام محمد الخضر حسين

تقديم وتحقيق

د. محمد حمارة



الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان

اسم الكتاب

تقديم وتحقيق د/محمد عمارة

اسم المؤلف

يونيه ١٩٩٩ م

تاريخ النشر

٥٩١٢ / ١٩٩٩ م

رقم الإيداع

I. S. B. N 977 - 14 - 0947 - 6

الترقيم الدولي

دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

الناشر

٨- المنطقة الصناعية الرابعة .

المركز الرئيسي

مدينة السادس من أكتوبر .

ت: ٢٣٠٢٨٧ / ١١ (١٠ خطوط)

مركز التوزيع

فاكس: ٢٣٠٢٩٦ / ١١

١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة

ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٥٩٠٨٨٩٥ / ٢

فاكس: ٥٩٠٣٣٩٥ / ٢ - ص.ب: ٩٦ الفجالة .

٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٣٤٧٧٢٨٦٤ / ٢

فاكس: ٣٤٦٢٥٧٦ / ٢ - ص.ب: ٢٠ إمبابة .

ادارة النشر

تقديم

بقلم: الدكتور محمد عمارة

الإسلام: عقيدة وشريعة .. والعقيدة: تصديق إيماني قلبي ، يظل سرا بين الإنسان وبين الله ، سبحانه وتعالى .. أما الشريعة ، فإنها معالم الطريق الذي يسلكه الإنسان المؤمن في هذه الحياة ، ليترجم عن الاعتقاد المستكهن في القلب والضمير .. ومن هذه المعالم: العبادات التي تنمى وترعى وترزى طاعة الخلق للخالق ، وحب العبد لربه .. ومنها: المعاملات التي تحكم علاقة الإنسان بالإنسان ، ونظم الاجتماع البشري ، في مختلف ميادين هذا الاجتماع .. ومنها: منظومة القيم والأخلاق ، التي تحمل الإنسان المؤمن يجسد في سلوكه مثل الإسلام ، بالطبيع والسمحة ، ودونها جبر قانون أو مخافة سلطان ..

فالشريعة ، بهذا المعنى ، وبهذه الأبعاد ، هي ترجمان العقيدة الإسلامية ، ومعالم منهاج الحياة الإسلامية ، الكافلة لسعادة الإنسان في الدنيا ، ومن ثم في الدار الآخرة ، التي هي خير وأبقى .. وقبل الغزو الاستعمارية الغربية الحديثة ، لوطن العروبة وعالم الإسلام ، لم يكن أحد من علماء الإسلام يشغل نفسه بالدفاع

عن الشريعة الإسلامية ، ولا يكتب لبرهن على أنها صالحة لكل زمان ومكان - فتلك كانت بديهة من بديهيات العقل المسلم والحياة الإسلامية ، ترسخت في الواقع ، وامتحنتها تطبيقات التاريخ عبر القرون .. وكانت اهتمامات العقل المسلم منصرفة إلى تقوير الناس من تطبيق هذه الشريعة ، واستنباط الأحكام الجديدة التي تحكم متغيرات الواقع المتتطور في مجتمعات الإسلام ..

ولن تجد ، في الحياة الفكرية الإسلامية ، دفاعاً عن الشريعة ، وبرهنة على صلاحيتها لكل زمان ومكان - في العصور السابقة على الغزو الاستعمارية الحديثة - اللهم إلا إذا كان المقام مقام جدال بالتي هي أحسن مع غير المسلمين ..

أما بعد الغزو الاستعمارية الغربية الحديثة ، لوطن العروبة وعالم الإسلام ، فقد تغير هذا الحال ..

● فثقافة الحداثة الغربية ، التي تتمحور حول الإنسان ، بدلاً من التمحور حول الله .. والتي جعلت الإنسان «طبيعاً» - أي جزءاً من الطبيعة - بدلاً من أن يكون إنساناً ربانياً .. هذه الثقافة الحديثة قد أقامت قطيعة معرفية مع الموروث الديني ، ومنه الشريعة الإلهية ، وذهبت - بالعلمانية - إلى عزل السماء عن الأرض ، وتحرير الإنسان والمجتمع البشري من ضوابط وأحكام ومعايير وفلسفات الشرائع الإلهية .. وأعلنـت ثورة إنزال الدين عن عرشه ، واحلال هيمنة العقل محل شرائع السماء . وقالـت : «لقد أصبح الإنسان وحده مقياساً للإنسان .. ومنذ الآن فصاعداً راح

الأمل بملكه الله ينزع لكي يخلو المكان لتقدم عصر العقل وهبنته ، وراح نظام النعمة الإلهية ينمحى ويتلاشى أمام نظام الطبيعة»^(١) !!

وفي ركاب الغزو الاستعمارية الحديثة جاءتنا هذه الثقافة الحديثة ، تزيد عزل شريعة الإسلام عن عرشهما التاريخي ، واحلال القانون الوضعي اللاديني محل شريعتنا وفقه العاملات الإسلامية ، لا بداع الكراهية للإسلام فحسب ، وإنما إلهاقاً للعقل القانوني في بلادنا بنظيره العلماني الغربي ، تأييدها وتاييدها للاحراق ..

● قيادات في مصر علمتنا القانون - جزئياً - مع تزايد التفود الأوروبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي .. عبر المحاكم الفنصلية .. وأغام المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ م .. ثم عممت بلوى هذه العلمنة القانونية ، في ظل حرب الاستعمار الإنجليزي سنة ١٨٨٣ م ..

● ونفس الشيء حدث فيبلاد المغرب العربي ، عندما سعى الاستعمار الفرنسي إلى «الفصل بين الإسلام والاستغراب .. ودمج العادات والأعراف في القانون الفرنسي ، بدلاً من اندماجها في القانون الإسلامي .. ليتم التمدن خارج دائرة الإسلام .. وفي اتجاه فرنسي خالص»^(٢) !

(١) إميل بولا (الحرية ، العلمة : حرب شطري فرنسا وميدا الخدابة) مشورات سيرف . باريس سنة ١٩٨٧ م . انظر هاشم صالح - مجلة «الوحدة» - المغرب - عدد فبراير - مارس سنة ١٩٩٣ م

(٢) محمد السماع (الأقليات بين العروبة والإسلام) ص ٥٧-٦٣ . طبعة بيروت سنة ١٩٩٠ .

● ورغم أن علماء الأمة قد تصدوا لهذه الحداثة العلمانية الـلادينية .. فهاجم رقاعة الطهطاوى (١٢١٦ - ١٢٩٠ - ١٨٠١ - ١٨٧٣) إحلال العقل محل الشرع - لأنهما متزاملان في المنهج الإسلامى - وقال : «إن تحسين التواميس الطبيعية لا يعتمد به إلا إذا قرره الشارع .. وليس لنا أن نعتمد على ما يُحسن العقل أو يُقيّحه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقييحيه .. فكل رياضة لم تكن بسياسة الشرع لاتشم العاقبة الحسنى .. ولا عبرة بالتفوس القاصرة ، الذين حكموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التي زكروا إليها تحسينا وتقييحا ، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود ، بتعدي الحدود .. فينبغى تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع ، لا بطرق العقول المجردة»^(٣) ..

إلا أن ثقافة الحداثة اللادينية مضت تكتب لها موقع في عقول نفر من مثقفينا ..

● وعندما بدأ القانون الوضعي العلماني يتسلل - في استحياء - إلى بعض مجالس التحكيم التجارى فى بعض الموانئ الإسلامية ، نبه الطهطاوى على هذا الخطر ، ولفت الأنظار إلى وفاء الشريعة الإسلامية بكل شئون المعاملات .. وقال : «لقد أخذت تُرتَبُ الأن ، في المدن الإسلامية ، مجالس تجارية مختلطة لفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالى والأجانب ، بقوانين في الغالب أوربية ، مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت ، وجرى العمل بها ،

(٣) (الأعمال الكاملة) ج ٢ ص ١٥٩، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٧٩، ٤٧٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٢٨٧، درama وتحقيق د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

لما أخلت بالحقوق . . ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ، ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية . . إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقى والروى ، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية ، لأنها الأصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع^(٤) . .

ومع ذلك ، ماضى الاستعمار يفرض علمنة القانون ، وبعزل الشريعة الإسلامية عن عرশها ، بقوة سلاح الاستعمار . . وبعبارة «القانوني» الفرنسي «جورج سوردون» : «فإن الأسلحة الفرنسية هي التي فتحت البلد العربية ، وهذا يخولنا اختيار التشريع الذي يجب تطبيقه في هذه البلاد^(٥) . .

● وعلى درب المقاومة - الذي ارتاده الطهطاوي - سار علماء الإسلام . . ومؤسسات العلم الإسلامي . . وجماهير الأمة . . فكتب جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) : «إن علاج الخلل إنما يكون برجوع الأمة إلى قواعدها . . فهذا هو السبيل لبلوغ منتهى الكمال الإنساني . . ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه فقد ركب بها شططا ، وجعل النهاية بداية ، وانعكس التربوية ، ونظام الوجود ، فينعكس عليه القصد ، ولا يزيد الأمة إلا نحسا ، ولا يكسبها إلا تعاسا^(٦) . .

(٤) المصدر السابق . ج ١ ص ٥٤٤، ٣٦٩، ٣٧٠ .

(٥) (الأقليات بين العروبة والإسلام) ص ٥٧ .

(٦) (الأعمال الكاملة) ص ١٩٧ - ١٩٩ . دراسة وتحقيق د . محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

● وعلى ذات الدرب ، سار الإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) ، فأعلن : «أن سبيل الدين ، لمزيد الإصلاح في المسلمين ، سبيل لامندوحة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين ، يحوجه إلى إنشاء بناء جديد ، ليس عنده من مواده شيء ، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحدا . وإذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق ، وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، وأهلة من الثقة فيه ماليس لهم في غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالا إمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره!»^(٧) ..

لكن حرب الاحتلال الاستعماري ، استطاعت - بالترغيب والترهيب - وبالغواية التي بهرت نفرا من مثقفينا .. وبالعملة الحضارية - التي وظفت قوما آخرين - .. استطاعت أن تبلور - في الحاكمين والمُحکومين - تيارا يرى في الشريعة الإسلامية «منظومة قانونية تاريخية» ، كانت صالحة للاعمال في الزمن الغابر ، لكنها لا تستطيع أن تلبى احتياجات هذا العصر الحديث . . بل وأن يرى في الإسلام صورة للنصرانية ، تقف عند العقيدة والروحانية ومملكة السماء ، ولا شأن لها بالسياسة والاجتماع والاقتصاد والنظم والحكومات ..

حدث هذا - بدرجات متفاوتة - في دوائر الفكر .. والحكم -

(٧) (الأعمال الكاملة) ج ٢، ص ٢٢١، ١٠٩: دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م

بوطن العروبة وعالم الإسلام .. الأمر الذي جعل - ويجعل - من الحديث عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، فريضة من فرائض العقل المسلم ، وقياساً بواجب من واجبات الإسلام ، الذي لا تغنى عقيدته عن شريعته ، لأن الشريعة فيه هي ترجمان الاعتقاد ، والمنهج الذي يسلكه المسلم إلى تحقيق هذا الاعتقاد ..

وفي هذا السياق .. وقياساً بهذا الواجب الديني ، كتب شيخ الإسلام ، والإمام الأكبر ، والعالم الأصولي المحدث الشیخ محمد الخضر حسين (١٢٩٣ - ١٣٧٧ هـ - ١٨٧٦ - ١٩٥٨ م) هذه الدراسة - التي نقدم بين يديها - عن (الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان) .. كتبها مقالات .. ثم جمعها في (رسائل الإصلاح)^(٨) .

* * *

وإذا كنا ، رغم ظهور الآثار المدمرة لعلمنة الحياة والمجتمعات ، ورغم ظهور الآثار القاتلة في بنية النموذج العلماني للحضارة الغربية ، إذا كنا لا نزال نواجه الدعوات الشرسة والمحمومة لعزل الشريعة الإسلامية عن عرش العدل والحقوق والقضاء

(٨) في ترجمة الشیخ محمد الخضر حسين ، انظر «نفحات كتاب الإسلام وأصول الحكم» - الذي نشرناه في هذه السلسلة - (في التأثير الإسلامي) ص ٢ - ٢٣ . طبعة نهضة مصر سنة ١٩٩٨ م . وانظر كتابنا «عمارة الإسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة سنة ١٩٩٨ م .. أما هذه الدراسة - عن الشريعة الإسلامية - فقد نشرها الشیخ الخضر في الجزء الثالث من «رسائل الإصلاح» ص ١٩ - ٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ ، سنة ١٩٣٩ م .

والمعاملات . . بل ونشهد «غلوا علمانيا» يجحد وجود حاكمية لهذه الشريعة ، عبر تاريخ الإسلام . . حتى يصل هذا الغلو بواحد من رموزه ، إلى الادعاء بأن الحكم بما أنزل الله كان خصوصية رسول الله ﷺ ، وأن الأمة قد احتلت عرش التشريع بدلاً من الله منذ وفاة الرسول ! . فيوفاة الرسول - بنظر هذا الغلو الاديني - انتهت الشرعية الإلهية ، وحلت محلها الشرعية البشرية . . فيقول : «إن قبول المؤمنين للتشريع - (على عهد الرسول ﷺ) - اتبني أساسا على الإيمان بالله - سلطة التشريع - . . وبعد وفاة التي ﷺ انتهى التزيل . . مع انعدام الوحي . . ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية التي آمن بها المؤمنون ، والتي كانت الأساس في قبولهم للتشريع . . وبعد ذلك ، كان من اللازم أن يفهم الخلفاء ويدرك الفقهاء أن الشرعية انتقلت إلى الأمة . . »

فهو يعتبر وفاة الرسول ﷺ انتهاء للتزيل ، وليس اكتتمالاً للتزيل ، وإنعدما للوحي ، بدلاً من تمام الوحي ، وسكتوتاً للسلطة التشريعية - ذات المصدر الإلهي - بدلاً من خلود هذه السلطة التشريعية الإلهية !! ..

أى أنه يحكم بالإعدام على الشريعة الإسلامية منذ وفاة الرسول ﷺ . . و يجعل التعلق بهذه السلطة الإلهية في التشريع مجرد «زور وافتراء وبهتان من الخلفاء والفقهاء»^(٩) .

(٩) محمد سعيد العشماوي (معالم الإسلام) ص ١١٧، ١١٨، ١٢٠ . وانظر كذلك من ١٢١، ١٢٣ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م . وانظر - في تفنيد كل دعاوى العشماوي - كتابنا (سقوط الغلو العلماني) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٥ م .

إذا كنا - بعد قرنين من الغزو الاستعمارية الحديثة - قد أصبحنا نواجه «غلو علمانيا»، لم يجرؤ على الإعلان عنه غلاة المستعمرين والمنصرين .. فإن حاجتنا تتزايد لفقه حقيقة الشريعة الإسلامية .. وفقه معنى صلاحيتها لكل زمان ومكان .. الأمر الذي يجعل تقديمها لهذه الدراسة «الأصولية - التجددية» - التي كتبها شيخ الإسلام الشيخ محمد الخضر حسين .. استجابة وتلبية لضرورة من ضرورات الفكر في هذا الواقع الذي نعيش فيه ..

والله نسأل أن ينفع بها .. وأن يتقبلها خالصة لوجهه .. وأن يجعلها في ميزان حسنات هذا الإمام العظيم ..

٦. *جَعْدَنَّا رَاهَ*

تمهيد

يقع في وهم من لا يدرى ما الإسلام أن شريعته لا تتوافق حال العصر الحاضر ، وبذلك توهمنه هذا على أن القوانين إنما تقوم على رعاية المصالح ، ومصالح العصور تختلف اختلافاً كثيراً ، فالدعوة إلىبقاء أحكامها نافذة هي في نظره دعوة إلى خطة غير صالحة .

ذلك ما نقصد في هذا المقال إلى تقبيله وتفصيل القول في دفع شبته ، حتى يثبت بالدليل المرئي رأي العين أن الشريعة الغراء تساير كل عصر ، وتحفظ مصالح كل جيل .

ولما كان التشريع الإسلامي يعتمد في معظم أحكامه على الاجتهد ، استدعي البحث أن نصدره بكلمة في الاجتهد ، وفي هذه الكلمة ترى شيئاً من عظمة علماء الشريعة ، ولا إخلال إلا أن تقرأ البحث بدقة فلا تأتي على آخره حتى تشهد بأنهم كانوا هداة مصلحين . ونأخذ بعد بحث الاجتهد في تقرير الأصول التي جعلت الشريعة تسع مقتضيات العصور على اختلافها ، وتقوم ب حاجات الشعوب على تباعد ما بينها ، ونسوق لك الشواهد على هذا من عمل القضاة ورجال الفتوى ، حتى لا يبقى في صدرك حرج من مزاعم أولئك الذين يكتبون أو يخطبون فيما لا يعلمون .

الاجتهداد في أحكام الشريعة

شريعة الإسلام عامة فلا يختص بها قبيل من البشر دون قبيل ، ودائمة فلا يختص بها جيل دون جيل ، وأفعال البشر على اختلاف أجناسهم وتعاقب عصورهم لا تنتهي إلى حد ، ولا تدخل تحت حصر ، ومن أجل هذا لم تنزل أحكامها في نسق واحد من التفصيل والبيان ، بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة ، وقررت بقيتها في أصول كلية ليستبطنها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها .

يمكن العالم من استنباط الأحكام بمعرفة أمرين :

(أحدهما) الأدلة السمعية التي تنتزع منها القواعد والأحكام .

(ثانيهما) وجود دلالة اللفظ المعتمد بها في لسان العرب واستعمال البلغاء .

ويرجع النظر في الأدلة السمعية إلى الكتاب والسنة والإجماع ، ويحصل بهذه الأدلة أصول اختلفت فيها أنظار الأئمة ، كمذهب الصحابي ، وعمل أهل المدينة ، وشرع من قبلنا الذي لم يرد في شرعيتنا ما ينسخه ، فإن الأخذ بهذه الأصول يرجع إلى التمسك بدليل منقول لا يدخل فيه العقل إلا على وجه التفهم كما يدخل في غيره من نصوص الكتاب والسنة .

ويرجع النظر في وجوه الدلالات إلى دلالة بالمنطق ، ودلالة بالمفهوم ، ودلالة بالمعقول . ومن متناول دلالة المعقول ذلك الأصل

الكبير الذى يسمونه القياس ، ويضارع القياس فى هذه الدلالة أنواع جرى فيها الخلاف بين أهل العلم ، مثل الاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، ومراعاة العرف ، وسد الذرائع .

ثم إن الأدلة قد تترافق في نظر المحتهد ويراهَا واردة على قضية واحدة ، وكل منها يقتضى من الحكم غير ما يقتضيه الآخر ، فيحتاج إلى أن ينقب عن الوجه التي يترجع بها جانب أحدها ليعتمد عليه في تقرير الحكم .

فدخل في الأركان التي يقوم عليها الاجتهاد ، القدرة على الموازنة بين الأدلة وترجيع أقوالها على ما هو دونه عند تعارضها ، فمن كان على بصيرة من الأدلة السمعية ووجوه دلالتها وطرق الترجيح بين الأدلة عند تعارضها ، فقد قبض على زمام الاستنباط ، واستعد لأن يجلس على منصة الاجتهاد .

فلا اجتهاد بذل الفقيه الوسع لاستخراج الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية .

شرائط الاجتهاد

قلنا : إن الاجتهاد يدور على معرفة الأدلة السمعية ، ووجوه دلالتها ، وطرق الترجيح عند تعارضها .

أما معرفة الأدلة السمعية فتحتتحقق بمعرفة الكتاب والسنة والأحكام المشتركة بينهما كالعلم بالناسخ والمتسوخ ، والأحكام الخاصة بالكتاب كالعلم بوجوه القراءات ، والأحكام الخاصة بالسنة كالأعلم بأصول الحديث وأحوال الرواية .

وأما معرفة وجوه الدلالات فتتحقق بالفرق بين المنطوق والمفهوم ، والجمل والمبنى ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والحقيقة والمجاز ، والمحكم والمتشبه ، والصريح والكتابية ، والمعانى التى يدل عليها الكلام بنفسه ، والمعانى التى يراعيها البلاغة ، ويسمى بها علماء البيان بمستبعات التراكيب .

فمن شروط الاجتهاد العلم باللغة والنحو والمعنى والبيان ، وجمل القول أن يكون عارفا باللسان العربى ووجوه تصرفات الفاظه ومعانيه معرفة ترفعه بين علماء اللغة وبلغائها مكانا عاليا .

أما طرق الترجيح فمنها ما يعرف بالنظر فى علوم الشريعة ، كتقديم ما يتلى فى الكتاب الكريم على ما يروى على أنه حديث ، ومنها ما يعرف بالبحث عن حال الرواة ، كتقديم ما يرويه البخارى على ما يرويه غيره ، ومنها ما يعرف بالنظر فى علوم اللغة ، كتقديم النص على الظاهر والمنطوق على المفهوم .

الكتاب :

ذكرنا فى شروط الاجتهاد العلم بالقرآن الكريم ولاسيما آيات الأحكام التى قدرها الغزالى^(١) وابن العربي^(٢) بخمسين آية ، واقتصر فى تقديرها على هذا العدد لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان^(٣) ، وهو أول من أفرد آيات الأحكام فى تصنيف ، قد جعلها خمسين آية ، وقد نازعهم ابن دقيق العيد^(٤) فى هذا التقدير ، وقال : مقدار آيات الأحكام لا ينحصر فى هذا العدد ، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان ، وما يفتحه الله من

وجوه الاستنباط . والراسنخ في علوم الشريعة يعرف أن من أصولها أو أحكامها ما يُؤخذ من موارد متعددة حتى الآيات الواردة في القصص والأمثال .

وقد عنى طائفه من العلماء بآيات الأحكام بعد مقاتل ، فالفوا في تفسيرها خاصة كما فعل منذر بن سعيد البلوطى فاضى فرطه المتوفى سنة ٣٥٥ وأبو بكر أحمد ابن على الرازى الجعاصون المتوفى سنة ٣٧٠ وأبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٤٦٨ وعبد المنعم بن محمد المعروف بابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٩ .

الستة:

أوردنا في شروط الاجتهاد العلم سنة رسول الله ﷺ ، وقد اختلف أهل العلم في القدر الذي فيه كفاية ، فقال أبو بكر بن العربي في كتاب الحصول : هي ثلاثة آلاف حديث ، ونقل عن أحمد بن حنبل (٥) أن الأصول التي يدور عليها العلم ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين ، ويذهب ابن القيم (٦) إلى أن الأصول التي تدور عليها الأحكام خمسمائه حديث ، وهي مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث .

والحق في جانب من يقول : إنه لا يحق الاجتهاد إلا من كان عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة كالأمهات الست وما يلحق بها من الكتب التي التزم مصنفوها الصحة فيما يرثون ، إذ من المحتمل أن يوجد فيها ما يدل على الحكم صراحة وبأى الاستنباط بما يخالفها ، وكان أهل العلم فيما سلف إنما يرجعون بالواقعة إلى الاستنباط بعد أن يبحثوا جهد استطاعتهم فلا يغفروا

بأيّة أو سنة تنص على حكمها . في كتاب القضاء لأبي عبيد^(٧) أن أبا بكر الصديق كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأله الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بذلك وكذا ، فإن لم يجد سنة منها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهما على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك .

والحديث الذي يرويه أحد الأئمة ويصله بما ينبع عن صحته ، يسوغ للفقيه متى عرف مذهب الرأوى في التعديل أن يعتمد على تصحيحة ، ومن هذا القبيل ما يرويه البخارى ومسلم فى صحيحهما . وأما ما يروى فى الكتب التى لا تخلو من الضعيف ، فلا بد له من النظر فى سند الحديث والبحث عن سيرة من يجهل حاله حتى يكون على بيته من أمره .

علوم اللغة العربية :

أخذنا فى شروط المجتهد أن يكون قائما على علوم اللغة العربية ، بحيث يبلغ فى فهم الكلام العربى مبلغ العرب الناشئين فى الجاهلية أو فى صدر الإسلام ، قال أبو إسحاق الشاطبى^(٨) «الاغنى للمجتهد فى الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد فى كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها طبعا غير متكلف» .

وقد يقع في خاطرك أن شرط الاجتهاد في اللسان العربي يجعل رتبة الاجتهاد في الشريعة منزلة المتعذر ، فإنه يقتضى أن يسلك الفقيه في البحث عن معانى الألفاظ وأحكامها ووجوه بلاغتها الطرق التي سلكها أئمة تلك العلوم ، ولا يكفيه أن يأخذ من القاموس أن النكاح مثلا يطلق على الوطء والعقد ، ومن كتاب سيبويه أن الخفض يكون بالجوار ، ومن دلائل الإعجاز أن تقدم المعمول أو تعريف المستند يفيد القصر ، حتى يتبع كلام العرب بنفسه ويقف على صحة إطلاق النكاح على الوطء والعقد ، ويظفر بشواهد كثيرة يتحقق بها قاعدة الخفض بالجوار ، وشواهد أخرى يعلم بها أن تقديم المعمول أو تعريف الطرفين يفيد الحصر . وتکلیفه بأن يصلح في علوم اللغة هذه الغاية يشبه التکلیف بما لا تسعه الطاقة .

وjobab هذا :

أن المجتهد في الشريعة لا بد له من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد ، وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانيها إلى روایة الثقة وما يقوله الأئمة ، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعاً تعين عليه حينئذ بذل الوسع في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف ، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب النحوية أو البيانية في تقرير حكم إلا أن يستعين له رجحانه بدليل .

فالمجتهد في أحكام الشريعة وإن ساغ له التقليد في العلوم التي هي وسائل الاستنباط ، يجب عليه أن يكون في معرفتها بمكانة

سامية ، حتى إذا جرى اختلاف في رتبة حديث أو قاعدة عربية احتاج إلى تطبيقها ، جرد نظره لاجتلاء الحقيقة دون أن يقف وقفة المأثر أو يتمسك بأحد الآراء على غير بينة .

أصول الفقه :

مسائل علم الأصول منها ما يستمد من النظر في الكتاب والسنة ، ومنها ما يستمد من النظر في علوم اللغة العربية ، فيمكن لمن تصلع من موارد الشريعة ورسخ في فهم لسان العرب ، أن يدرك هذه الأصول بنفسه كما أدركها الأئمة الذين نهضوا بالاجتهاد قبل أن يدون علم الأصول ، ولكن الوصول إلى مسائل الأصول وهي مدونة أسهل على الطالب من أن يبذل جهده في استقرائهما ويرسل فكره في اقتناصها ، باحثا عنها في أبواب متفرقة ، وموارد متشعبية ، وعلى أي حال كان طالب الاجتهاد في الأحكام لا يستقيم له هذا المنصب إلا أن ينظر في الأصول نظر الباحث المستقل ، بحيث لا يعني في الاستنباط على الاستصحاب أو سد الذرائع مثلا ، ولا يقرر الحكم اعتناماً على عمل أهل المدينة أو مذهب الصحابة ، متابعة لمن يقول بحجيتها ، فالاجتهاد في الأصول منزلة الأساس للاجتهاد في الأحكام ، فلا يدخل في قبيل المحتهد المطلق من يعني في تحرير الأحكام على أصول قررها إمامه وتلقاها منه بتقليد .

فالحق مع من لم يرض لمدعى الاجتهاد إلا أن يرسخ في أصول الفقه ويبحث مسائله بنظر قائم بنفسه ، حتى لا يعتمد في الاستنباط إلا على أصل رأى كيف تشهد به البينة وتقوم عليه الحجة .

الفقه:

يظهر في بادئ الرأي أن ليس من شروط الاجتهاد المطلقة معرفة الأحكام التي استنبطها الفقهاء من دلائل الشريعة ، ذلك لأنها صادرة عن اجتهاد ، فيجب أن يكون الاجتهاد متقدماً عليها في الوجود ، فهو مستقل عنها ، وجائز أن يتحقق بدونها ، ولو قدرنا ناشئاً درس علوم اللغة حتى أصبح في ذوقه وفهمه لدقائق العربية كالعربي الخالص ، ثم أقبل على التفقه في الكتاب والسنّة حتى عرف مقاصد الشريعة ، لأمكانه استنباط الأحكام من دلائلها كما استنبطها العلماء من قبل أن تدون المذاهب والأراء . والتحقيق أن معرفة المذاهب ودرس أحكام الفقه مربوطة بأصولها مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة لو لا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهدًا كبيرًا وزمنًا طويلاً . ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الآئمة من قبله ، وهذا ما يراه طائفة من الأصوليين كأبي حامد الغزالى إذ قال : «إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه ، فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان»

وهذا فحمل ما ينقل عن السلف من حد الفقهاء على معرفة اختلاف أهل العلم من قبلهم ، قال هشام بن عبد الله الرازى^(٩) : من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيره . وقال عطاء^(١٠) : لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه : وقال سفيان بن عيينة^(١١) : أجرًا الناس على الفتوى أقلهم علماً

باختلاف العلماء . وقال سعيد بن أبي عروبة^(١٢) : من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالما .

ولا يقصدون بهذا حفظ مجرد الخلاف ، بل القصد أن يعرف أقوال السلف ومداركها .

موقع الإجماع :

يدرك الأصوليون في شرط المجتهد أن يكون عارفاً بموقع الإجماع ، وهذا في الواقع شرط لصحة الاجتهاد بالفعل ، وليس بشرط في بلوغ رتبة الاجتهاد ، وإنما أخذوا هذا شرطاً لصحته لنلا يقرر الفقيه حكماً يخرج به عن الإجماع ، إذ كل فتوى يخرق بها صاحبها الإجماع هي في نظر أئمة الدين باطلة ، وقد خفف الإمام الغزالى في هذا الشرط فقال : ليس من واجبه أن يحفظ المسائل التي وقع عليها الإجماع ، فالواقعة التي علم أنها كانت موضع اختلاف ، والحادثة التي يعرف من حالها أنها وليدة عصره ولم يقع لها مثيل في العصور المتقدمة ، له أن يجتهد ويفتي فيما بما قام الدليل على رجحانه وإن لم يكن ملماً بالمسائل التي انعقد عليها الإجماع .

فإذ وقعت الواقعة ولم يكن قد يبلغه أنه جرى فيها اختلاف ، ولم يشق بأنها وليدة عصره ، بحث ما استطاع ، فإن لم يقف على أنها مسألة مجمع عليها ، تناولها بالاجتهاد وفضل لها حكماً مطابقاً .

القياس :

هل يعد في شروط المجتهد أن يكون من يقول بأصل القياس ؟

هذا ما يراه أبو إسحاق الإسقراطيني^(١٣) ، وعزا إلى الجمهور أنهم قالوا : إن نفاة القياس لا يبلغون درجة الاجتهاد ، وأخذ به إمام الحرمين^(١٤) وقال : علماء الشافعية لا يقيّمون لأهل الظاهر وزنا .

ومن أهل العلم من لم يتمسّك بهذا الشرط ، وعده الظاهري^{*} الذي تحققت فيه الشروط الأنفة في قبيل أهل الاجتهاد ، وينبئ على هذا أن يكون خلافهم معتمداً به ، فلا إجماع فيما خالقو فيه من الأحكام . وهذا ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي^(١٥) أنه الصحيح من مذهب الشافعية ، وقال ابن الصلاح^(١٦) : إنه الذي استقر عليه الأمر .

وسنسوق في مقام آخر الأدلة على أن القياس أصل من أصول الشريعة الغراء .

العدالة والاستقامة :

ليست العدالة شرطاً لتحقيق وصف الاجتهاد في نفسه ، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد ، إذ الفتوى من قبيل الاخبار ، والنفس لا تركن إلى خبر الفاسق ، ومن يعمل سوءاً يسهل عليه أن يقول زوراً ، والتقوى هي التي تحمل المجتهد على التروى في تفصيل الحكم ، فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يتربّ عليها من مصالح أو مفاسد ، ثم يعود إلى قواعد الشريعة فيفصل لها حكماً يطابقها ، قال مالك بن أنس^(١٧) : ربما وردت على المسألة فتمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقيل له : يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر ، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منه . قال : فمن أحق أن يكون هكذا إلا من

كان هكذا . وقال : ربما وردت على المسألة فأفكر فيها ليالي . وكان إذا سُئل عن المسألة يقول للسائل : انصرف حتى أنظر فيها ، فينصرف السائل و يجعل مالك يردد النظر في المسألة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنني أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأي يوم ! وكذلك كان السلف من الصحابة والتابعين ، يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكون غيره قد كفاه أمرها ، حتى إذا رأها قد تعينت عليه بذل جهده في تعرّف حكمها ثم أفتى .

بناء الشريعة على حفظ المصالح ودرء المفاسد

القوانين العادلة هي التي تقوم على رعاية حفظ المصالح ودرء المفاسد ، ولا يختلف علماء الإسلام في أن أحكام الشريعة قائمة على رعاية هذين الأصلين ، وإذا كانت المصالح والمفاسد قد تخفى في بعض ما يشرع على أنه عبادة فإن الأحكام المنشورة لغير العبادات من أداب الاجتماع ونظم المعاملات والجنايات لا تقتصر العقول السليمة عن إدراك أسرارها ، ومن الميسور تقريرها على وجه يظهر به فضل الشريعة السماوية على القوانين الوضعية .

يقرر الباحثون عن حكمة التشريع من علمائنا أن المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، وأن المفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ، ويسمون اللذات والأفراح بالمصالح الحقيقة ، وأسبابها : المصالح المجازية ، كما يسمون الآلام والغموم المفاسد الحقيقة ، وأسبابها المفاسد المجازية ، ويدركون أن المصالح المضرة كالمفاسد المضرة ناتجة الوجود ، وأكثر الواقع ماتجتمع فيه المصلحة والمفسدة ، فيما كان مصلحة مضرة فحكمه النهي بلا مراء ، فاما ما يكون مصلحة من ناحية ومفسدة من ناحية أخرى ، فالشارع الحكيم ينظر إلى الأرجح منهمما ويقتصل الحكم على قدر الأرجحية ، فما رجحت مصلحته على مفسدته أذن فيه على وجه

الإباحة أو الندب أو الوجوب . وما رجحت مفسدته على مصلحته
نهى عنه على وجه الكراهة أو التحريم .

التفقه في الأدلة السمعية :

ذكرنا فيما سلف أن من أحكام الشريعة ما يدل عليه آية أو سنة
صريحة : كتحريم الجمع بين الآتتين ، والقضاء للذكر في الإرث
بمثل حظ الآترين ، والقصاص ، وقطع يد السارق والسارقة ، وهذا
 النوع من الأحكام لا يختلف أئمة الدين في أنه شريعة عامة
 باقية ، ولا يجوز لولي الأمر إهماله ولا أن يستبدل به غيره .

وربما دعت الضرورة إلى إرجاء إقامة الحد ، كما أخر الإمام
 على رضي الله عنه القصاص من قتل عثمان مرتبًا وقتًا يمكن
 فيه منهم وهو آمن من عصبيتهم . وفي سنن أبي داود أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو ، وروى أن عمر بن
 الخطاب كتب إلى الناس : أن لا يجعلنَّ أمير جيش ولا سرية
 ولا رجل من المسلمين أحدًا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً ،
 لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالعدو .

وقد تطرأ حال عامة تجعل ولی الأمر في ريب من أن تكون واقعة
 أخذ المال خفية من قبل السرقة المفروض فيها حد القطع ، فيكيف
 يده عن إجرائه ، وقد روى أن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أسقط قطع يد
 السارق في عام الجماعة لأن الحاجة كانت غالبة ، فمن المختمل
 القريب وقتئذ أن يكون الدافع إلى السرقة اضطراره إلى ما يسد
 رمقه وينقذه من التهلكة .

ولا يلحق بمثل هذا الحال أن تعتل أذواق قوم وتساورهم شهوات طائشة فيقييموا هذه الأذواق مقام العقل ، وتلك الشهوات مقام المصلحة ، فينكروا ما فرض الإسلام على الزانى أو شارب الخمر من عقوبة . وعلى حكماء الأمة أن يعالجوها هذه الأذواق حتى تسلم من مرضها ، ويقوموا تلك الشهوات حتى تعود إلى حال اعتدالها .

يُدخل الاجتهاد الأدلة السمعية على النحو الذى ذكرنا ، ويدخلها من جهة الإطلاق والتقييد . أما الإطلاق فكما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً﴾ (١٨) فأطلق الآئمة فى تحريم الربا ، وعدوا قوله تعالى «أضعافاً مضاعفة» من قبيل ما روعى فيه حال ما كانوا يفعلون وقت نزول الآية ، ومن أدلة هذا الإطلاق قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُم﴾ (١٩) فهو صريح فى حرمة الربا كثيرة وقليله .

ومن أمثلة هذا أن الله تعالى حرم على الرجل نكاح ربنته فقال ﴿وَرِبَابُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُم مَنْ نِسَائُكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَ﴾ (٢٠) وظاهر الآية أن الحرماء بنت الزوجة التى تكون فى حجر الزوج ، ولكن الآئمة تفتقهوا فى هذا الوصف فلم يظهر فيه أثر للتحريم فأؤلئك على أنه من قبيل الأوصاف التى ترد فى الكلام البليغ من جهة أنها الحال الغالبة فى الموصوف ، وأفتوا بتحريم الربيبة على زوج أمها وإن لم تكن فى حجره .

وأما التقييد فكحدث النهى عن بيع (٢١) الماء ، فقد خصصه الإمام مالك بآبار الصحراء التى تتخذ فى الأرضين غير المملوكة ،

فيكون صاحبها الذى حفرها أولى بها ، فإذا قضى منها وطره ورويت ما شئته ترك الفضل للناس من غير ثمن ، واستند الإمام فى هذا التخصيص وصرف النهى عن بيع الماء فى الأرض المملوكة إلى الأصل الذى ورد به السمع وانعقد عليه الإجماع ، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه .

ومن أمثلة هذا الباب حديث «شاهداك أو يمينه (٢٢)» .

فظاهر الحديث أن اليمين حق على كل منكر ، ولكن الإمام مالكا قيده بحال ما إذا كان بين المتراضيين خلطة ، وإنما قيده بقاعدة درء المفاسد ، إذ أخذ الحديث على إطلاقه يجرئ السفهاء على أهل الفضل فيستطيعون أن يوجهوا عليهم متى شاءوا دعاوى ، ويقفوهم للحلف إيلاماً وامتهاناً .

يقيد المجتهد النصوص أو يطلقها على مانقتضيه الأدلة السمعية والأصول الشرعية ، ولا يصرف نظره عن النص جملة إلا أن يثبت لديه أنه منسوخ ، أو يعارضه ما هو أقوى سندًا أو دلالة ، أو يكون الحكم مربوطاً بشيء على أنه علة مشروعيته ، وتزول هذه العلة فيتبعها الحكم وتتدخل الواقعه في نص آخر ، أو تحتاج إلى حكم من المجتهد يطابقها .

ومثال هذا أن النبي ﷺ ترك صلاة التراويح في جماعة وقال في وجه تركها «ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها (٢٣)» . وقد زالت بوفاته

عليه الصلاة والسلام الخشية من أن تفرض عليهم ، ولهذا أقامها عمر بن الخطاب بعد ، وقال «نعم البدعة هذه» :

وقصر الحكم على حال وجود العلة متى كان منصوصاً عليها أمر واضح لا شبهة فيه . وقد يجيء الحكم مجرداً من ذكر العلة فيقررها المحتهد استناداً و يجعل الحكم مقصوراً على حال هذه العلة المستبطة ، ومن هذا القبيل أن المؤلفة قلوبهم قد ذكروا في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ (٢٤) الآية .

فرأى بعض الأئمة أن علة جعلهم في مصارف الزكاة الحاجة في بداية الإسلام إلى تكثير أنصاره ، أما حين قويت شوكته ، وكثروا أتباعه وحماته ، فقد زالت الحاجة إلى تأليف الخالفين ، وسقطوا من مصارف الزكاة .

ومن أقوال الرسول ﷺ ما يحمله المحتهد على أنه صادر منه بصفة الإمامة لا أنه حكم عام كسائر أحكام الشريعة التي يراد بها التبليغ ، ومثال هذا قوله ﷺ في غزوة حنين «من قتل قتيلاً فله سلب» (٢٥) «فإن من الأئمة من يذهب في هذا إلى أنه تصرف من جهة الإمامة ، وأنه منظور فيه إلى ما اقتضته المصلحة في تلك الغزوة ، فلقائد الجيوش من بعده أن لا يجعل سلب القتيل للقاتل حيث لم تدع إلى ذلك مصلحة . ولهذا النوع من أقواله عليه الصلاة والسلام ناحية يرجع بها إلى التشريع ، وهي أنه يجوز لولي الأمر أن يجتهد ويقول «من قتل قتيلاً فله سلب» أسوة برسول الله ﷺ ، ولا يرده عن هذا القول أن السلب من الغنيمة ، والغنيمة

في أصلها ملك للمجاهدين ، أو أن هذه المنحة تنقص الإخلاص وتحل بعض الجند يقاتل للسلب لا لإعلاء كلمة الله .

هذه من الوجوه التي يدخل فيها الاجتهاد الصحيح عند التفقه في الأدلة السمعية ، وهما قد تزل أقدام بعض الناظرين في عجل ، أو يفتضح بعض من يكيدون للشريعة من طريق التأويل ، حيث يعمدون إلى بعض النصوص الشرعية ويدهون في تفسيرها مذهبًا يخرجون به عن مقاصد الشريعة ، أو ينقضون به أصولها .

وجمهور أهل العلم على أن الأحكام المقررة بطريق السمع وليس للمجتهد أن يتعداها هي ما جاء في كتاب أو سنة أو إجماع ، وقول الصحابي فيما لا يقال بالرأي هو من قبيل المرفوع^(٢٦) فهو داخل في السنة ، أما قوله الذي يمكن أن يكون اجتهادا فليس بحجة تقطع غيره عن الاجتهاد ، لأن الصحابي غير معصوم عن الخطأ ، ولأن الصحابة كانوا يختلفون فيما بينهم من غير إنكار ، وما يقع في موطن مالك ، من ذكر قول الصحابي في مقام الاحتجاج إنما يأتي به الإمام في معنى التأييد لاجتهاده أو للترجيح بين الأخبار عند اختلافها . قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح حديث «عليكم بسنن وسنة الخلفاء الراشدين» من سنن الترمذى : «أمر بالرجوع إلى سنة الخلفاء ، وهو يكون على أمرتين : الأولى التقليد لمن عجز عن النظر ، والثانية الترجيح عند اختلاف الصحابة ، فيقدم فيه الخلفاء الأربعية أو أبو بكر وعمر ، وإلى هذه النزعة كان ينزع مالك ، ونبه عليه في الموطأ» .

واعتماد الإمام مالك على عمل أهل المدينة فيما لا مجال للرأي فيه أو فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة يرجع إلى الاحتجاج بالسنة ، فإن العادة تقتضى أن يكون عملهم هذا من زمن النبي ﷺ ، إذ لو تغير عما كان عليه زمن الوحي لعلموه ، وإذا قدم عمل أهل المدينة الذي هو في معنى السنة على خبر الأحاداد فإنما قدم على خبر الأحاداد سنة يراها أمنة سندًا وأقوى . وأنكر بعض أصحابه أن يكون قد وقع منه تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ، قال أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة « ومن لا عصبي له من أصحابنا يظن أن مالكا يقدم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ، ولم يفعل ذلك فقط ، ولا ترك مالك قط حديثاً لأجل مخالفته أهل المدينة له بعملهم وفتواهم » .

لا يدخل الاجتهد في النصوص المحمكة إلا بتحم الإطلاق أو التقييد على مقتضى الأصول الصادقة ، وهذا واضح بنفسه فيما إذا كان النص قرآناً أو سنة متواترة ، أما خبر الأحاداد فإن لم يره الجتهد معارضًا لأصل آخر وجب العمل به عند أئمة الدين بلا هراء ، كما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من المخوس ، وهو قوله رضي الله عنه « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

أما إذا ورد خبر الأحاداد فيما يظهر معارضًا لقاعدة أو قياس صحيح فهذا موضع نظر أهل العلم واختلاف آرائهم ، فمنهم من

(*) في صحيح البخاري

يقدم الحديث على الأقىسة والقواعد ، يظهر هذا من قول الإمام الشافعى (٢٧) : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولى الحائط ، قوله : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المتهى ، وقال محمد بن إسحاق بن حزيمة (٢٨) : لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر .

ونجد آثاراً كثيرة عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يتركون القياس لخبر الواحد ، كما ترك عمر بن الخطاب القياس فى الجنين خبر حمل بن مالك فى إيجاب غرة عبد أو أمة وقال لو لا هذا لقصينا فيه برأينا (*) وروى أنه ترك القياس فى تفريق رية الأصابع على قدر منافعها حين روى له حديث « فى كل أصبع عشر من الإبل (٢٩) » .

ويقول بعض المتمسكون بالحديث فى كل حال : إنه لا يوجد حديث ثابت على خلاف القياس الصحيح ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأصناف بحكم يفارق به نظائره ، فلا بد أن يختص ذلك الصنف بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويعن مساواته لتلك النظائر ، لكن الوصف الذى اختص به الصنف قد يظهر لبعض الناس ويختفى على بعض ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه لا للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر ، وقد جاء هؤلاء إلى كل ما جاءت به السنة من أحكام : كالمسافة والمزارعة وبيع

(*) رواه أبو داود

العرايا^(*) ، وبسطوا في بيان الفرق بينها وبين أفراد القياس الذي ادعى أنها جاءت على خلافه .

والواقع أن الذين يسمون مثل المساقاة والسلم والمصراء^(**) خارجة عن القياس يعترفون بأنه انضم إلى هذه الأبواب ما جعلها تخالف سائر أفراد القاعدة التي يبدو لأول النظر أنها من مشمولاتها . وهذا عز الدين بن عبد السلام^(٣٠) يقول في قواعد المصالح «أمر الله تعالى بإقامة مصالح مت捷بة ، وأخرج بعضها عن الأمر إما لشقة ملابستها وإما لفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر إما لشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها» .

ومن أهل العلم من يقدم القاعدة والقياس الذي تكون مقدماته قاطعة على خبر الواحد ، وقد تردد أصحاب الإمام مالك في مذهبهم : فروى عنه أصحابه العراقيون تقديم القياس على الخبر ، وروى عنه المدنيون والمغاربة تقديم الخبر على القياس ، والتحقيق أن للإمام في كل حديث يتعارض مع القياس نظراً خاصاً ، فيقدم مثلاً الحديث الذي تعصده قاعدة أخرى كحديث العرايا : عارضته قاعدة الربا وغضّدته قاعدة المعروف .

فقد أربناك أيها القراء النبيه كيف كان علماء الإسلام يرعون عند التفقه في الكتاب والسنّة قاعدة حفظ المصالح ودرء المفاسد ،

(*) أن يهب الرجل لأخر النخلة ثم ينادي دخوله لها فيحرس ثمارها ويشتريها منه بضر ..

(**) المصراء هي التي صرى لنهاي أي حس وجمع فلم يحل أياماً ، وقد جاء في الحديث الشريف أن مشربها مني أحطليها يكون بغير النظرتين إما أن يسكتها أو يردها وصاع غر .

وأن ما جاء به القرآن والسنّة من الأحكام المفصلة كفيل بحفظ مصالح الواقع أو درء مفاسده ، وفي استطاعة الراسخين في العلم أن يبينوا ما حفظته من المصالح أو درأته من المفاسد بياناً كافياً .

وإذا كان من لازم الأحكام العادلة حفظ المصالح أو درء المفاسد ، فليس من شرط كل حكم أن يتغير باختلاف العصور أو المواطن ، فإن الواقع قد تشتمل بطبيعتها على مصلحة أو على مفسدة لا يختلف حالها باختلاف العصور والمواطن ، فيكون لها حكم واحد لا يتغير إلا أن يتغير حال الواقع نفسها . ومن الذي يعقل أن يكون القصاص مثلما زاجراً عن القتل مقللاً لوقائعه في عصر أو من مواطن دون آخر ؟

والحقيقة أن حكم الواقع إنما يتجدد عندما تتغير طبيعة الواقع ، وأن الحكم المشرع للواقع بحق قد يبقى حكمها العادل ولو مضت عليه أحقاب ، حتى يعرض لها من الأحوال ما يستدعي تفصيل حكم غير ما شرع لها أولاً : ومن تيسره له أن يدرس ما فصلته الشريعة من أحكام محكمة - وهي فيما يرى أفل ما شرعته في صمن أصول وقواعد - عز أن يجد فيها حكمها يتعلق بواقعة يختلف حالها باختلاف الزمان والمكان ، وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة على عليها الشارع حكمًا ، ثم تغير حالها بعد إلى حال تقتضي تغيير الحكم انتفاء ظاهراً ، كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة ويقتبس لها من هذه الأصول حكمًا ، يطابقها ، ومثال هذا أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن منع النساء من الخروج إلى المساجد ، فإذا نظر المحتهد إلى علة النهي عن

متعهن وجدها الحافظة على مصلحة المرأة من سعيها إلى المسجد وحضورها صلاة الجماعة وانتفاعها بما تسمع من قرآن أو خطبة، ولم يكن في خروجها لعهده عليه الصلاة والسلام مفسدة تستدعي المنع ، فإذا جاء عهد يكثر فيه تعرض السفلة من الرجال للنساء ، وحدثت وقائع تدل على أن سلطان الدين أصبح ضعيف الأثر في نفوس هؤلاء وهؤلاء ، فقد أخذت واقعة خروج المرأة إلى المسجد حالا غير الحال التي كانت عليه في زمن النبوة وانضم إلى مصلحة خروجها مفسدة ، فللمجتهد أن يتذكر في هذه المفسدة وقيسها بالمصلحة ليعلم أيهما أرجح وزنا ، ثم يرجع بالواقعة إلى أصول الشريعة ويستنبط لها حكمها براعي فيه حالتها الطارئة .

وربما نظر الفقيه في مثل هذا نظرة مستعجل فيخطئ المرمى ، وهذا ما جرى لمروان بن الحكم حين قدم خطبة العيد على الصلاة نظراً إلى أن الناس كانوا في عهد النبوة والخلافة الرشيدة يجلسون بعد صلاة العيد لسماع الخطبة ، فلم يكن في تقديم الصلاة على الخطبة من بأس ، ولكنهم صاروا بعد ذلك العهد يكتفون بالصلاحة ويدعون سمع الخطبة ، كما قال مروان معتبراً لأبي سعيد الخدري «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة» . وقد خالفه الصحابة والأئمة من بعدهم في ترك هذه السنة لأنهم رأوا أن هذا تصرف في أمر من قبل العبادات التي يجب أن تقام كما وردت عن الشارع ، على أن مفسدة خروج الناس قبل سمع الخطبة يمكن درؤها بوعظهم وإرشادهم إلى البقاء بالمسجد حتى انتهائها ، وقد حضرت صلاة العيد في السنة

الماضية بأحد المساجد الكبيرة في القاهرة فوقف الإمام قبل الصلاة
وذكر الحاضرين بعدم الخروج قبل انقضاء الخطبة ، فامتثلوا .

فالتفقه في الكتاب والسنّة على التحو الذي يحفظ الحقوق
ويسير بالأمة في أهدى سبل المدينة إنما يستطيعه من امتلاً بعلوم
القرآن والحديث ، وخاصّ في حكمة التشريع وعرف مقاصد
الشارع ، وقدر المصالح والمقاصد بميزانها الصحيح .

الأصول النظرية الشرعية

لم يختلف المسلمون في أن الشريعة الإسلامية تزلت لتقرير أحكام الواقع ، فلا واقعة إلا لها حكم مدلول عليه بالنص أو بأصل من الأصول المستمدة من النصوص .

أما الأحكام المستفادة من النصوص ، فهي الأحكام المأحوذة من الكتاب والسنة كتحريم الميسر ، ومنع القاضي من أن يقضى وهو غضبان ، وجواز الشفاعة للشريك . وقد أربناك بوجه عام أن كل ما قرره الشارع من أحكام مفصلة هو دائر بين حفظ المصالح ودرء المفاسد . وستتناول بإذن الله تعالى القول في هذه الأحكام بتفصيل كلما اقتضى المقام بيانها .

وأما الأحكام المدلول عليها بأصول عامة فيستعين أمرها بالنظر في هذه الأصول ، وهو ما أزمعنا البحث عنه منذ الأن . وسترى من هذه الأصول كيف تيسر للشريعة أن لا تدع واقعة من غير حكم ، وكيف تتحرى بالأمة أرشد طرق المدنية وأعدل نظم القضاء . واحتواء الشريعة على أصول عامة ، وتناول الأصول لما لا ينتهي من الواقع مما يزيدنا تفقيها في قوله عليه الصلاة والسلام «بعثت بجموع الكلم»^(٣١) ويضع في أيدينا معجزة ما زال كثير من الناس عنها في غطاء ، وهي شريعة سمححة حكيمه تتناول كل ما يمكن تصوره من الحوادث على تباعد المواطن واختلاف الأجيال .

وما جاءت عل هذا التحو إلا لأن رسالة المبعوث بها عامة كما قال الله تعالى « وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً » (٢٢).

ونحن نعلم أن الألفاظ وضعت للدلالة على ما في النفس ، فمتي أتى المتكلم بلفظ شأنه أن يدل على ما في نفسه ويستعين منه المخاطبون قصده ، وقف عنده سواء كانت دلالته بالمعنوي أو المفهوم ، أو يقتضي المعنى أو يقرئه حال أو عادة مطردة . ويكتفى في الخطاب الموجه إلى الناس كافة أن يفهمه القوم المستtribون منهم ، وهم الذين يبلغون سائر الطبقات ما فيه من أحكام وحكمة . وإذا كان هذا شأن المتكلم بلغة العرب بل شأن المتكلمين بالسنة غيرها فيما يظهر ، فمن حكمة الشريعة العامة الخالدة أن تسلكه في إرشادها وفيما تسلمه من أحكام لا تنقضى وقائعاً .

والأصول التي تزيد البحث عنها في هذا المقام هي : القياس ، والاستصحاب ، ومراجعة العرف ، وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان :

القياس

حق علماء الإسلام أن لكل حكم شرعاً حكمة تلائم شرعيه ، ومرجع الحكمة إلى رعاية المصالح والمفاسد ، وقد قرر المحققون كأبى إسحاق الشاطبى وغيره أن أحكامه تعالى معللة بمصالح العباد ، وهذا معروف باستقراء موارد الشريعة كقوله تعالى « ولهم في القصاص حياة يا أولى الآلباب » (٢٣) وقوله تعالى « فإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك

زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا ^{﴿٣٤﴾} وقوله ^{﴿٣٥﴾}
في وجه طهارة الهرة «إنها في الطوافين عليكم والطوافات
وقوله في وجه منع بيع الشمرة قبل بدء صلاحتها «أرأيت إذا منع
الله الشمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» ^{﴿٣٦﴾}

وإذا كانت الأحكام المنصوص عليها قائمة على رعاية المصالح ،
فإذا قرر الشارع ل الواقع حكما وتبه في الآية أو الحديث على وجه
المصلحة المناسبة لتقريره ، أو كان ذلك الوجه ظاهراً ظهوراً لا تغوم
عليه شبهة ، صح للمجتهد أن يعمد إلى كل واقعة تتحقق فيها ذلك
الوجه من المصلحة ويسوى بينها وبين الواقع المقصود عليها فيما
علقه عليها الشارع من حكم ، وذلك ما نسميه بالقياس .

فالقياس أن يعمد المجتهد إلى حكم أمر معلوم فيثبته لأمر آخر
لاشتراك الأمرين في علة الحكم . ومثال هذا أن النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال
«لا يتناجي اثنان دون واحد» ^{﴿٣٧﴾} وعلة هذا النهي أن الاثنين إذا
تناجيا دون رفيقيهما قد يقع في نفسه أن حديثهما في شأنه
ويحدث له من الضئون ما يكدر صفو الإخاء بينهم ، وللفقيه متى
اطمأن إلى هذه العلة أن يقرر حرمة محادثة اثنين بلسان لا يعرفه
الثالث متى كانا يحسنان لسانا يعرفه رفيقيهما ، لأن علة النهي
متتحققة في هذه الصورة تتحققها في المناجاة .

فأى عالم يتلو قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» ^{﴿٣٨﴾} ولا يفهم
أن علة الأمر بتترك البيع عند النداء للصلاة كونه شاغلاً عن أدائها؟

وهذه العلة موجودة في غير البيع نحو الإجارة بلا فارق ، فيصبح إلهاقاً بالبيع في منعها عند النداء لصلاة الجمعة .

وأى عالم يسمع قوله عليه الصلاة والسلام «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢٩) ولا يفهم أن علة النهي ما يحدده هذا البيع من التقطاع والعداء ، ثم ينتقل بوسيلة العلة إلى حرمة استئجاره على إجارته .

ولما جعلنا القياس في صدر البحث من نوع دلالة اللفظ بالمعنى ، لأن اللفظ إذا دل بمقتضى وضعه على حكم واقعة وعرفت علة الحكم ، فإن العقل متى وجد هذه العلة متحققة في واقعة أخرى ، أدرك أن حكمها حكم الأولى ، نظراً إلى أن الشارع يسوى بين الواقعتين حيث اشتراكها في الوصف المؤثر في الحكم وتماثلها فيه من كل وجه .

فالقياس أصل من أصول الشريعة ، وبه اتسع نطاقها ، وصارت تتناول من الواقع ما لا يتناهى . قال الإمام أحمد بن حنبل : لا يستغنى أحد عن القياس . وقال إبراهيم التخعمي^(٤٠) : ما كل شيء نُسَأَلُ عنه نحْفَظُه ، ولَكُنَا نَعْرِفُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَنَقِيسُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ . وقال الشعبي^(٤١) : إِنَّمَا تَأْخُذُ فِي زَكَةِ الْبَقْرِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِالْمَقَايِسِ . وقال المزني^(٤٢) : الفقهاء من عصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا استعملوا المعايير في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل . وقال ابن عقيل الحنفي^(٤٣) : قد بلغ التواتر المعنى عن الصحابة باستعمال القياس وهو قطعي ، وحقق أبو إسحاق الشاطبي أن أصل العادات^(*) الالتفات إلى المعنى أي أنها معقوله الحكمة ، واستدل على هذا بأمررين :

(*) يعني بالعادات ما سوى العادات

أحدهما: الاستقراء ، فقال : إنما وجدنا الشارع قاصداً المصالح العباد ، والأحكام العادلة تدور معها حيثما دارت ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كانت فيه مصلحة جاز .

ثانيهما: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات ، وأكثر ما علل بال المناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ثم قال : ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد منها اتباع المعانى لا الوقوف على النصوص .

جرى العمل بالقياس لعهد الصحابة رضي الله عنهم ، ثم التابعين ، وظهر العمل عليه في العراق لعهد الإمام أبي حنيفة^(٤٤) وأصحابه أكثر من ظهوره في الحجاز فاستكثروا منه وبرعوا فيه ، وما زال الناس يأخذون بالقياس إذا لم يجدوا في الواقع نصاً حتى جاء إبراهيم بن سيار النظام^(٤٥) المتوفى سنة ٢٢١ فأحدث القول بإنكار القياس زاعماً الاستغناء عنه بالنظر إلى ما يدعونه من وصف الفعل بالحسن أو القبح الذاتيين . قال أبو القاسم عبيد^(٤٦) ابن عمر في كتاب القياس : ماعلمت أن أحداً من البصرىين ولا غيرهم من له نهاية سبق إبراهيم بن سيار النظام إلى القول بتفني القياس والاجتهاد ، ولم يلتفت إليه الجمهور ، ومن خالقه في ذلك فريق من زعماء المعتزلة كأبي الهذيل^(٤٧) وبشر بن المعتمر^(٤٨) وبشر المرسي^(٤٩) .

وظهر بعد هذا داود بن على الأصبهانى^(٥٠) المتوفى سنة ٢٧٠ ونشأ بظهوره مذهب الظاهرية ، وروى عنه أنه كان ينكر القياس إلا

أن يكون جلياً وهو ما يكون المقيس فيه أولى بالحكم من المقيس عليه كحرمة ضرب الوالدين قياساً على التأليف الثابتة حرمته في قوله تعالى ﴿فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا أَفَ﴾^(٥١) أو مساواها كحرمة إتلاف مال اليتيم باللبس قياساً على أكله الثابتة حرمته بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَرِّ اُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾^(٥٢) ، وهذا النوعان يسميهما الأصوليون مفهوم المواجهة . وأجاز بعضهم القياس الذي وقع النص على عنته خاصة ، وأنكروا ما كانت عنته مستتبطة .

وجاء بعد هؤلاء أبو محمد علي بن حزم الأندلسي^(٥٣) المتوفى سنة ٤٥٦ فوق في جمود وأذكر أن تكون أحكام الشريعة معللة ، وبنى على هذا الرأي الجامد إنكار القياس جملة ولم يفرق بين جلىًّا وخفىًّا ، وبين ما كانت عنته منصوصة وما كانت عنته مستتبطة ، قال في كتابه الإحکام : ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القياس جملة وهو الذي ندين الله به ، والقول بالعلل باطل ، وقال : لا يشرع الله شيئاً من الأحكام لعنة أصلًا ، فإذا نص الله تعالى أو رسوله عليه السلام على أن أمر كذا بسبب كذا أو من أجل كذا أو لأنه كان كذا فعندي أنه جعل ذلك سبباً للشيء في ذلك الموضع خاصة ، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك الموضع أبداً . وأغلظ القول على القائلين بالقياس وحمل عليهم حملة جافية . والناظر في الشريعة بتدبر ، القائم على سير الأئمة المجتهدين بيقظة ، يدرك أن ابن حزم سار في غير سبيل ، واعتمد على غير دليل .

تحدث أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة عن طائفة الظاهرية وقال : وغُرِّبُهُمْ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهُ أَبُو حَزَمٍ ، اتَّدَّبَ لِإِبْطَالِ النَّظَرِ وَسَدَ سَبِيلَ الْعِبَرِ ، وَنَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى الظَّاهِرِ افْتَدَاءً بِدَادِهِ وَأَشْيَاعِهِ ، وَاعْتَمَدَ الرَّدَّ عَلَى الْحَقِّ نَظِمًا وَنَشَرًا . ثُمَّ أَورَدَ القاضي أبو بكر أبياتا في الرد عليه ، وما يقول في الآيات :

إِنَّ الظَّاهِرَ مَعْدُودٌ مَوَاقِعُهَا فَكَيْفَ تَعْصِي بَيَانَ الْحَكْمِ فِي الْبَشَرِ
فَالظَّاهِرِيَّةُ فِي بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ كَالْبَاطِنِيَّةُ غَيْرُ الْفَرْقِ فِي الصُّورِ
كَلَاهِمَا هَادِمٌ لِلدِّينِ مِنْ جَهَةِ الْمَقْطُوعِ الْعَدْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ
هَذِي الصَّحَابَةُ تَسْتَمِرُ خَوَاطِرُهَا وَلَا تَخَافُ عَلَيْهَا غَرَةُ الْخَطَرِ
وَتَعْمَلُ الرَّأْيَ مُضْبُوطًا مَا خَذَهُ وَتَخْرُجُ الْحَقَّ مَحْفُوظًا مِنَ الْأَثْرِ

بالغ ابن حزم في إنكار القياس ومحوه أن تكون أحكام الشريعة معللة ، وادعى أن نصوص الشريعة وافية بكل ما يحتاج إليه من أحكام ، وقد خرج بهذه النزعة عن طريقة السلف ، ولم يرتكبها منه المحققون من الخلف ، وجمهور أهل العلم يتمسكون بأصل القياس وإن كانوا يختلفون في بعض ضروبه ، وهؤلاء اختلفوا في تقدير الأحكام المستفادة من النصوص ، فمنهم من يراها قليلة بالنسبة لما يؤخذ من طريق الأقweise ، حتى قال إمام الحرمين : إن النصوص لا تفني بعشر معشار الشريعة ، وسائرها مأخذ من طريق القياس . وقال قوم منهم ابن تيمية^(٥٤) : إن النصوص وافية بمعظم أحكام العباد ، والبقية مشروعة على طريق القياس .

وقد يكون اختلافهم في هذا التقدير راجعاً إلى اختلافهم في

فهم النصوص وفيما تتناول من معانٍ ، فبعضهم لا يتعدي في تفسير اللفظ صورة واحدة ، وغيره يذهب في تأويله إلى معنى واسع ويجعله شاملًا لصور شتى ، فالخمر الحرام بالكتاب - مثلاً - يحملها بعضهم على عصير العنب خاصة ، وعليه فما لا يكون من عصير العنب من المسكرات يرجع في حرمته إلى دليل آخر كالقياس . ويذهب آخرون إلى أن الخمر في القرآن يتناول كل مسكر ، واستدلوا على هذا بحديث مسلم «كل مسكر حرام» فعلم من الحديث أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب ، فيكون المسكر من غير عصير العنب محرباً يتضمن الآية ، سواء أكان الحديث مبيناً لمعنى الخمر لغة أم مبييناً له على مقتضى عرف الشارع ، فإن الشارع يتصرف في اللغة ، ومن تصرفاتة فيها أن يستعمل اللفظ فيما هو أعم من معناه كما يستعمله فيما هو أخص منه .

ونحن لا ننكر أن من أنصار القياس من أوردوا في الاستدلال على صحته ما يقصر عن أن يفيد علمًا أو يكتب ظناً ، كما أن منكري القياس ساقوا آيات وأثاراً تعسفوا في جعلها أدلة على بطلانه ، وإنما يقصد بذلك الآيات والأثار الأراء التي لا تستند إلى علم ، والأقىسة التي تتکئ على غير أصل ، كقياس الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا) وأما القياس بمعنى الحكم على الشيء بحكم نظيره الواقع له في المعنى المقتضى للحكم بدون فارق فذلك مالا يختلف أولو الألباب في صحته ، قال ابن قيم الجوزية : وهل يستريب عاقل في أن النبي عليه السلام لما قال «لا يقضى القاضى بين

اثنين وهو غضبان^(٥٥)، إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه وينفعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين إنعام النظر ، ويعمى عليه طريق العلم والقصد ، فمن قصر النهى على الغضب وحده دون لهم المزعج ، والخوف المقلق ، والجوع ، والظماء الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم . فقد قل فقهه وفهمه .

فالقياس أصل في الشريعة أصيل ، وإذا تعرض له نفر بعقلون غير راجحة أو بقلوب غير عاصرة بالتفوى ، فابتغوه وسيلة إلى أحكام تتبرأ منها الشريعة ، فقد بليت النصوص - وهي حقائق كالصحيح إذا أسفـرـ - بأمثال هؤلاء ، فخرجوها بها عن مقتضى الحكمة والبلاغة ، وجاءوا في تأويلها بما يشากل عقولهم ويرضى شهواتهم .

قال الإمام الشافعـي رضي الله عنه «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، واجماع الناس واختلافهم ، ولسان العرب ، ويكون صحيح العقل ، حتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستعمال من خالقه ، لأن له في ذلك تنبئها على غفلة ربما كانت منه أو تنبئها على فضل ما اعتقده من الصواب» .

الاستصحاب

يجد الإنسان في نفسه أنه إذا تحقق عدم شيء أو وجوده كان على ظن من استمرار ذلك الشيء على ما تحقق فيه من عدم أو وجود ، ويبنى على ذلك الظن أ عملاً ليس من شأنه أن يفعلها في حال ما إذا كان في شيك من استمرار الشيء على العدم أو

الوجود ، فإذا ناقش أحد في مراسلة الشخص من عرف وجوده ، وزعم أن مثل هذه المراسلة يكفي فيها أن يكون على شك من استمرار وجوده ، فإنه لا يستطيع أن يناقش في أن من اشتري حيواناً غائباً مثلاً كان قد رأه من قبل ، ودفع ثمنه ، أنه اعتمد على ظن استمرار حياته ، ولا يستطيع أن يناقش في أن من افتحم بصيغته مفارقة مغيرة الأرجاء دون أن يحمل معه ما ، كافياً إنما اعتمد على ظنه يقاء ما عرفه فيها من آثار نابعة . ولو لا ما يغلب على ظن الأب العطوف من حياة ابنه الغائب في سفر لما كان يبيت إلا في قلق وحيرة . وإنك لتجلس إلى الإنسان العاقل وتسأله عن شخص عرف أحواله ثم انقطع عنه شهراً أو سنتاً فيتحدث عنها بكلام من لا يشك في أنها واقعة في الحال ، فيقول هو موسر أو يائس ، له ولد أو لا ولد له ، بينه وبين فلان عداوة أو صداقة .

وظن الإنسان لاستمرار ما تحقق عدمه أو وجوده ، متبع إلى أن الأصل في عدم الشيء أو وجوده الاستمرار حتى يقوم الشاهد على انقطاعه ، وهذا الأصل مما نظر إليه الفقهاء عند تقرير الأصل الذي يسمونه «الاستصحاب» .

الاستصحاب : أصل من أصول الشريعة التي تجعل العلماء في فسحة ، وتخالصهم من مواقف الخبرة ، وهو أصل متفق على العمل به في الجملة وإن اختلفوا في بعض ضرورة ، قال القرطبي (٥٦) : «القول بالاستصحاب لازم لكل أحد ، لأنه أصل تبني عليه النبوة والشريعة ، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم

بشيء من تلك الأمور». واستمرار حال أدلة النبوة والشريعة من الاستصحاب الذي لا يختلف العقلاً في صحته، ولا يتطرق إليه الريب في حال.

ونحن لا نقصد في هذا المقام إلى بسط القول بذكر مذاهب الفقهاء في الاستصحاب وتقرير أدلةها، فموضع ذلك كتب الأصول، والقصد أن تتحدث عنه بقدر ما يستبين القاريءحقيقة أصل من الأصول التي جعلت مجال الاجتهاد قسيحاً، وطريق الفتوى ممهدة، ولا تتجلّي حقيقته إلا ببيان أقسامه وضرب المثللكل قسم منها، وذلك مانتحرأ في هذا المقال:

الاستصحاب: ثبوت أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى، فالامر الذي علم وجوده ثم طرأ الشك في عدمه فالاصل بقاوته، والأمر الذي علم عدمه ثم عرض الشك في وجوده، فالاصل استمراره في حال العدم، فمن تزوج فتاة على أنها يكر ثم ادعى بعد البناء بها أنه وجدها ثياباً لم تقبل دعوه إلا بيتهة، لأن حال البكارية ثابت من حين نشأتها، فيستصحب إلى حين البناء حتى تقوم على عدمه البينة. ومن اشتري طائراً أو كلباً على أنه يحسن الصيادة، وادعى بعد أنه وجده غير متعلم لها، سمعت دعوه هذه إلا أن تدفع بيتهة. لأن حال الحيوان في الأصل عدم معرفة الصيادة حتى يعلمها، فإذا وقع فيها تردد استصحب الأصل حتى يقوم الشاهد على ثبوتها.

والاستصحاب كسائر الأصول التي يستخلصها المجتهد من استقراء جزئيات كثيرة من موارد الشريعة، ويرجع بمقتضى ما ذكره علماء الأصول إلى أربعة أقسام:

أحدها: استصحاب ما هو حكم الأشياء في الأصل حتى يقوم الدليل على ما يخالفه ، وبيان هذا أن كثيراً من أئمة الشريعة ذهبوا إلى أن الأشياء في الأصل خالية من الحكم ؛ أي أنها لا توصف بشيء من الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة والندب والكرامة والإباحة ، ومقتضى هذا رفع الحرج والإثم عن الفعل والترك ، ورجح فريق أنها على الإباحة . ومما يمتاز مذهب الحرج في الفعل والترك مرفوع على كلا المذهبين ، وإنما يمتاز مذهب الإباحة بأنه صريح في التخيير ، أما مذهب انتفاء الأحكام فمغايته رفع الحرج ، ورفع الحرج لا يستلزم التخيير في الأمر لاحتمال أن يكون مكروهاً . ورأى آخرون أنها على المنع . وأدلة هذه المذاهب ميسوطة كما ذكرنا في كتب الأصول .

وتفتقر قائمة الخلاف في الأشياء التي لا يجد المحتهد على حكمها من دليل . أو الأشياء التي تتعارض عندها الأدلة ولا يبدو له في جانب أحدها وجه من الترجيح .

فهذه الأشياء يرجع بها كل فريق من أصحاب هذه المذاهب إلى استصحاب ما يراه أصلاً للأشياء ، فهذا يستصحب فيها انتفاء الحكم فتلحق بما لا حرج فيه ، وذاك يستصحب فيها الإباحة فتكون من قبيل المخير في فعله وتركه ، والآخر يستصحب فيها المنع فتدخل فيما لا يجوز الإقدام عليه . وقد يسبق إلى ذلك أن القول بانتفاء الأحكام واستصحاب هذا الانتفاء فيما لا يطلع له المحتهد على حكم ، يجعل بعض الأفعال خالية من أحكام الشريعة ، فيدفع هذا الظن بأن المحتهد يصل به الدليل المعتمد به في نظر الشارع إلى أن مالا

يجد له حكما في نص أو قياس ، يستصحب الأصل الذي هو انتفاء الأحكام الخمسة المقتضى رفع الحرج ، فيرجع إلى أن حكم الشارع فيه رفع الحرج في الفعل والترك .

هذا : وقد اختار كثيرون من المحققين أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فهم على التخيير حتى يتهدى الدليل على ما سواه من كراهة أو حرمة أو ندب أو وجوب ، فإذا عرض لهؤلاء أو للقائلين بأن الأصل انتفاء الأحكام أمر ، اجتهدوا في تعرف حكمه من الأدلة السمعية أو القياس ، فإن لم يظفروا به هنالك استصحب الأولون فيه الإباحة ، واستصحب الآخرون رفع الحرج والإثم . ومقتضى هذا الأصل أن كل ما يوجد في هذا الكون من جماد أو نبات أو حيوان ولم يرد في الشرع ما يقتضي النهي عن تناوله واستعماله ، يكون من قبل المأذون فيه .

ذلك ضرب من الاستصحاب ؛ وهنا ضرب آخر وهو استصحاب ما دل الشرع على ثبوته كملك الأرض أو البيضاء عند تحقق المقتضى له ، وحل النكاح بعد امتلاك العصمة ، وشغل الذمة عند التزام مال أو إتلافه ، فإذا عرض شك في الملك أو حل النكاح أو شغل الذمة ، ألغى الشك وقضى باستمرار الملك حتى تقوم البينة على نفيه ، وببقاء العصمة حتى يعلم انقطاعها ، وبقاء الذمة مشغولة بما التزمت ، وفيقمة ما أتفقت حتى تثبت براءتها بأقرار أو بينة .

والقضاء ببقاء الملك أو العصمة أو شغل الذمة مع عروض الشك فيها ، يستند إلى استصحاب ما دل الشرع على ثبوته قبل حال

الشك ، فصار بعد حال الشك منزلة المعلوم . ولم يختلف أهل العلم في العمل بهذا الضرب من الاستصحاب إلا أن يقوم تجاهه ما يراه المجتهد أقرب دلالة وأظهر حكمًا .

ذانك ضربان من الاستصحاب ، وهما ضرب ثالث وهو استصحاب العدم الأصلي : كأن يدعى الشرير أو المضارب أن المال لم ينبع عنه ربع ، فتقبل دعواه استصحاباً للأصل الذي هو عدم الربع إلا أن يثبت الربع ببينة . ومن مثله أن يشتري المضارب صنفاً من المضائق فيدعى صاحب المال أنه تهاه عن شراء هذا الصنف ، وينكر المضارب ، فالقول للمضارب استصحاباً للأصل الذي هو عدم النهي . وهذا الضرب من الاستصحاب لا يخالف في العمل به أحد من أهل العلم إلا أن يصرفه عنه دليل أظهر منه وأقوى .

تلك ثلاثة أضرب من الاستصحاب ؛ وهنا ضرب رابع منه وهو أن يعلم ثبوت أمر عقلي أو حسي بإحدى طرق العلم ، ثم يقع الشك في زواله فيستصحب بقاوه وتخري الأحكام على هذا الاستصحاب حتى يحصل العلم أو النезн بزواله ، ومن أمثلته الدائرة أن يفقد شخص فيقوم بعض من شأنه أن يرثه مدعياً وفاته مطالباً بقسم مما ترك من مال ، فترت دعواه بأن حياة ذلك الشخص كانت قبل فقد معلومة ، فستصحب فيما بعد حتى يقوم الشاهد بوفاته .

وهذا الضرب من الاستصحاب يعمل عليه كثير من أئمة الفقه ، وخالف في حجيته أئمة آخرون ، وذهبوا فيه مذاهب وسعتها كتب الأصول بحثاً واستدلالاً .

تلك أربعة أضرب من الاستصحاب . وهنا ضرب خامس يسمى استصحاب الإجماع ، وهو أن يكون الأمر بحالة ويتفق فيه على حكم ثم يتغير إلى حالة أخرى ، فيستصحب حكم الإجماع في الأمر بعد تغيره حتى يقوم الدليل على أن له حكماً غير ما انعقد عليه الإجماع .

والمثال الذي يوضحه : مناظرة جرت بين أبي سعيد البردعي وداود الظاهري في بيع أم الولد ، قال داود الظاهري : قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العلوق بالحمل ، فمن زعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه الدليل . فقال أبو سعيد : قد اتفقنا على منع بيعها حاملاً ، فمن زعم أن بيعها بعد الوضع جائز فعليه الدليل . فسكت داود ولم يحر جواباً ، وهذا النوع من الاستصحاب قبله بعض أهل العلم ورده آخرون .

ذلك الاستصحاب وتلك أقسامه ، وقد استنبط الفقهاء استصحاباً آخر هو على عكس الأول ويسمى الاستصحاب المقلوب ، وحقيقة ثبوت أمر في الزمن السابق بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر ، وللملكية فناوى مبنية على رعايته ، كمسألة الوقف الذي لا يدرى بعد البحث أصل مصروفه وشرط واقفه ، ولكننا نجد في الزمن الحاضر يصرف على حالة ، إذ قالوا : إن هذه الحالة تستصحب فيما قبله ويحمل على أن مصروفه في الأصل هكذا ، وتكون الحالة التي يصرف عليها صحبحة حتى تقوم البينة على عدم مطابقتها لما صدر من الواقف . وكمسألة الزوج يغيب عن زوجته دون أن يترك لها نفقة ثم يقدم فطالبه بما أنفقت في غيبته ، فييدعى أنه كان في مدة الغيبة معسراً ، وتدعى هي أنه كان

موسراً ، إذ قالوا : إنه ينظر إلى حال قدومه من عشر أو يسر و تستصحب في زمان الغيبة ، فإن قدم موسراً عد في الغيبة ذا يسار و قضى عليه بما تطلب الزوجة من النفقة . فهاهنا ثبت أمر وهو يسار الزوج في الزمن السابق ، أعني زمن الغيبة ، بناء على ثبوته في الزمن الحاضر أي زمن قدومه ، بالاستصحاب .

إنما يعتمد المحتهد على الاستصحاب بجميع أقسامه بعد أن ينظر في الحادثة ولا يجد لها حكماً في نص أو قياس ، قال الخوارزمي (٥٧) في كتاب الكافي : «الاستصحاب آخر مدار الفتوى ، فإن الفتوى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس ، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالالأصل بقاوته وإن كان التردد في ثبوته فالالأصل عدم ثبوته» .

هذا صفة ما ي قوله أهل العلم في الاستصحاب ، وقد رأيته كيف يفتح للفقهاء طرقاً يصدرون بها الفتوى في يسر ، وينفذون منها إلى فصل القضايا في سرعة ، علاوة على ما فيه من الدلالة على سماحة الإسلام ، وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر أولياؤه بحرج فيما شرع من أحكام .

مراقبة العرف

للعادات أثر كبير في شرع النظم والقوانين ، فلا غنى للمشرع عن مراعاتها قليلاً أو كثيراً ، ولها قسط وافر من عناية واضعى

القوانين في القديم والحديث ، فأسس القانون الرومانى عادات كانت تجرى في مدينة روما ؛ وأسس القانون الإنكليزى عادات السكسون والنورمان الذين فتحوا بلاد إنكلترا .

و كذلك الشريعة الإسلامية لم تقطع النظر عن العرف ، وجعلت رعايتها أصلاً من أصولها العامة على شروط نذكرها فيما بعد . ومن القواعد التي تدور عليها أحكامها السمعة « العادة محكمة » .

والعرف والعادة ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك .

ومثال العرف القولى من باب الوقف ، قول الفقهاء في حبس يقول صاحبه : « هو حبس على ولدى » إنه يدخل فيه البنات إذا كان لفظ الولد يطلق على الذكر والأنثى في عرف بلد الواقف أو لم يكن هناك عرف ، أما إذا كان عرفهم إطلاقه على الذكر فقط فإنه يختص بالذكور ولا يدخل فيه الإناث ، وإن كان معنى الولد لغة يعم الصنفين .

ويراعى العرف القولى وإن لم يوافق لغة العرب أو ما جاء في لسان الشارع . وعلى هذا يتبين قول بعض أهل العلم فيمن حلف لا يأكل حماً فأكل سعكاً : إنه لا يحث ، حيث إن السمك لا يسمى في العرف حماً وإن سمي به في قوله تعالى « ومن كُلَّ تأكلون لحما طريا »^(٥٨) . كما أن من حلف لا يجلس على ساط لا يحث بجلوسه على الأرض ، لأنها لا تسمى في العرف ساطاً ، وإن كان لفظ الساط يتناولها مقتضى معناه في لسان العرب كما قال تعالى « والله جعل لكم الأرض ساطا »^(٥٩) .

يعتدى بالعرف القولى متى كان عاماً لبلد أو قوم ، وتحمل عليه
الغافط المتكلمين من أهل تلك البلد بإطلاق ، سواء في ذلك العقود
والالتزامات والأيمان والندور ، أما إذا كان العرف القولى خاصاً
بالمتكلم دون قومه أو أهل بلده ، حمل لفظه عند المالكية على عرفة
الخاص في الأيمان والندور والطلاق ، أما العقود فإنما يرجع فيها إلى
العرف العام أو الوضع اللغوى إن لم يكن هناك عرف عام .

ومثال العرف الفعلى : الزوجان يختلفان في المهر بعد البناء
فيدعى الزوج أنه دفعه لها ، وتنكر الزوجة ذلك ، فقد قال الإمام
مالك : إن القول للزوج ، لأن العرف بالمدينة كان جاريًّا بدفع المهر
قبل الدخول . وتطرد هذه الفتوى في كل بلد تحرى فيه العادة بدفع
المهر قبل البناء . ومن هذا القبيل مسألة الحيازة عند المالكية ، فمن
حاز عقاراً عشر سنتين ثم قام شخص يدعى استحقاق ذلك
العقار ، ولم يقم عذرًا عن سكونه تلك المدة ، بنحو غيبته عن
البلد ، أو عدم علمه بحيازة المدعى عليه للعقار ، فإنه لا ينتفع
بالبيئة التي ثبتت له أصل الملك ، ذلك لأن العرف جار على أن
الرجل لا يشاهد غيره يتصرف في ملكه هذه المدة الطويلة ويُسكت
عنه . وكذلك أفتى الإمام ^(٦٠) المازري فيما إذا جرت عادة قوم يقدر
الصدق وعرفها المتعاقدان أن هذه العادة بمنزلة التسميمية ويحكم
بذلك القدر المتعارف ، ولا يكون النكاح من قبيل نكاح التقويض .

هذا هو الشأن في العرف الفعلى العام لقوم أو أهل بلد ، أما
العرف الفعلى الخاص يفرد فقد حكم شهاب الدين القرافي ^(٦١)
الإجماع على عدم الاعتداد به فلا تخصيص به العمومات ولا

تقيد به المطلقات . وأنكر عليه بعض الفقهاء المالكية حكاية الإجماع وأوردوا مسائل في المذهب تدل على التخصيص بالعوائد الفعلية وإن كانت خاصة ، وما ساقه بعضهم مثلاً لهذا الضرب من العرف مسألة الرجل يوكل آخر على شراء ثوب فيشتري له ما لا يناسب عادته أو عادة خدمه ، فقد أفتوا بأن ما اشتري غير لازم للموكِل بل هو لازم للوكيِل .

ومثال العرف الجارى بالترك تسامح الناس فى ثمر الغصن الخارج عن حدود البستان ، فمن وجد شيئاً منه واقعاً على الطريق مثلاً - ساع له الانتفاع به دون توقف على الإذن الصريح من صاحبه لأن أصحاب البستان يتسامحون فى مثله ولا يتعرضون لمن يلتقطه .

والعرف ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقوم الدليل الخاص على اعتباره كمراجعة الكفاءة فى النكاح .

وثانيها: ما يقوم الدليل على نفيه كعادة الجاهليَّة فى التبرج وطائفهم بالبيت عراة ومناصرة الأخ وإن كان ظالماً .

وثالثها: ما لم يقم الدليل الخاص على اعتباره أو نفيه ، وهذا موضع نظر المحتددين ، فيذهب كثير منهم إلى مراعاته و يجعلونه أصلاً من أصول الشريعة يبنون عليه فتاوى وأحكاماً ، وأكثر ما تجده هذه الفتوى في كتب المالكية والحنفية والحنابلة .

وصلة العادة بالشريعة على وجهين:

أحد هما: أن يغلب على الناس أمر فيقرره الشارع و يجعله حكماً

يقضى به عند الاختلاف . ومثال هذا من الشريعة الغراء وضع الديمة على العاقلة ومراعاة الكفالة في النكاح . والتحقيق أن الشريعة العادلة لا تجعل نفس العادة قانوناً إلا أن تكون العادة مقولة صالحة .

ثانيهما: أن يغلب على الناس معنى فيراعيه في تفصيل حكم الواقعه حتى إذا تبلوا بذلك المعنى عرقاً آخر كان على المفتى إعادة النظر في الواقعه لتفصيل حكم يراعى فيه العرف الطارئ ، وهكذا يتجدد النظر في الواقعه ما تحدث العادات . ومثال هذا أن يجري العرف في بضاعة يدفع ثمنها نقداً ، فإذا اشتري أحد شيئاً من هذه البضاعة ووقع في حيازته ثم قام البائع يدعى أنه لم يقبض ثمنها وادعى المشتري أنه سلم له الثمن حسب العادة الجارية ، فأصل مراعاة العرف يقضي بأن يكون القول للمشتري مع اليمين متى عجز البائع عن إقامة البينة . فاحكم الذي يرى على العرف في هذا المثال هو جعل القول للمشتري حيث صدقه العرف حتى يكذبه البائع ببينة .

ومن أمثلته أن العادة جارية في كثير من البلاد على أن الرجل يستودع زوجته المال فإذا سلم أحد إلى آخر وديعة فوضعها عند زوجته فصاعت منه لا يكون ضامناً لها نظراً إلى هذا العرف ، وكأن صاحب المال لعلمه بالعرف في إيداع الرجل المال عند زوجته يعد راضياً بإيداع المال عند الزوجة ، وإنما يضمن الموعظ إذا تصرف في الوديعة على وجه لا يرضى عنه أصحابها .

هل يراعى العرف الفاسد ؟

إذا جرى عرف الناس ببعض العقود الفاسدة مثلاً، فهل يراعى
هذا العرف في بناء الأحكام، أو إنما تبني الأحكام على العرف
الخاري على وجه صحيح؟

ذهب كثير من فقهائنا إلى عدم مراعاة العرف الفاسد، وذهب
آخرون إلى مراعاته. وما يتبنى على هذا أن يجري عرف قوم
بعض العقود الفاسدة شرعاً، ويختلف المتعاملان فيدعى أحدهما
أن العقد وقع على الوجه الفاسد، يوم نقض البيع، ويدعى الآخر
أنه وقع على الوجه الصحيح، فالقائلون يصحة مراعاة العرف
الفاسد يرون العرف هنا شاهداً بصدق مدعى الفساد فينقض البيع
إلا أن يقيم الآخر البينة على أن المعاملة جرت على وجهها
الصحيح. قال عبد المنعم ابن الفرس^(٢٢) في كتاب أحكام القرآن
«وإذا تنازعوا في بيع أو إجارة وادعى أحدهما الصحة والأخر
الفساد، وكان الفساد الذي ادعاه جاريًّا بين الناس فالمشهور أن
القول قول مدعى الصحة، ومن أصحاب مالك من يقول القول
لمدعى الفساد وتفسخ المعاملة».

والقائلون بمراعاة العرف الفاسد ينظرون إلى أن المعنى الذي
اقتضى جعل القول لمدعى الصحة فيما إذا جرى العرف على
الصحة حاصل في العرف الفاسد وهو غلبة معنى على الناس
يقتضى غلبة الظن بصدق من افترى هذا المعنى بدعواه.

ومراعاة العرف في كثير من الأحكام صع أن تختلف أحكام
بعض الواقع باختلاف المكان والزمان لأن العادة قد تغير في
موطن دون آخر وتطرأ في عصر وتنتقطع في عصر ولا يعد اختلاف

الأحكام باختلاف العادات اختلافاً في أصل خطاب الشارع ، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكماً يلائمها ، فالواقعة إذا صحيتها عادة اقتضت حكماً غير الحكم الذي تقتضيه عندما تفترن بغيرها من العادات . فإذا جرت عادة قوم يستقباح كشف الرأس في جماعة كان للقاضي أن يعزز من استحق التعزير الخفيف بكشف رأسه في ملأ من الناس ، فعمل من استحق التعزير قد افترن بعادة استقباح كشف الرأس فكان التعزير بكشف الرأس مجرزاً ، وإذا لم يكن كشف الرأس في عادة قوم مستقيحاً ، امتنع أن يكون طريقةً كافيةً للتعزير ، ولا بد للقاضي من اتخاذ طريق آخر يكون له وقع الألم في نفس المستحق للتعزير .

فخطاب الشارع الذي تعلق بالواقعة المقتضبة للتعزير حال صحيتها لعادة استقباح كشف الرأس ، غير خطاب الذي يتعلق بواقعة مثلها تصاحب عادة عدم استقباح ذلك .

ولا خلاف للأحكام باختلاف العرف ترى فقهاء المذاهب لا يأخذون بفتاوي أئمتهم القائمة على رعاية العرف متى تحققوا أن العرف قد تغير وأن الواقعه أصبحت تستحق حكماً آخر غير ما قرره الأئمه من قبل ، فلفقهاء المالكية : كأبي عبد الله بن عتاب^(٦٣) والقاضي أبي يكر بن العربي وأبي الوليد بن رشد^(٦٤) وأبي الأصبع^(٦٥) بن سهل والقاضي ابن زرب^(٦٦) - فتاوى عدلوا فيها عن المشهور في المذهب وبنوها على رعاية العرف وجرى باختيارهم عمل أهل القضاء والفتوى من بعدهم . قال شهاب

الدين القرافي في قواعده : إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتوك لا تُجره على عرف بلدك والمقرر في كتابك . فهذا هو الحق الواضح . والحمد لله على المنقولات أية كانت إضلال في الدين وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين .

وكذلك ترى فقهاء الحنفية يخالفون ما نص عليه أبو حنيفة في مسائل بناتها على عرف كان جارياً في زمانه . وقالوا في وجه هذه المخالفة : إن أبا حنيفة لو كان في زمانهم لما وسعه إلا أن يفتى بما أفتوا به . ولم يعدوا التصرف في الأحكام القائمة على العرف خروجاً على المذهب وإنما هو الأخذ بأصل إمامهم الذي يقتضي الرجوع إلى العرف في الأحكام

يراعي العرف في القضاء والفتوى وليس للفقيه أن يفتى أو يقتضي بما جرى به العرف المخالف لأصل من أصول الشريعة إلا أن تدعوه إلى ما جرى به العرف ضرورة فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة ويدخل في قبيل الرخصة التي يقررها الفقيه على سبيل الاجتهاد .

فشأن الفقيه أن ينظر في المعاملات المخالفة لأصل من أصول الشريعة فإن وجدتها ناشئة عن ضرورة كان له أن يستثنيناها من أصل المتع و يجعل الضرورة علة استثنائناها من ذلك الأصل . فإن كانت ناشئة عن جهة المعاشرة أو هو غالب فماله إلا أن يفتى بفسادها ويعلم الناس وجاهة المعاشرة الصحيحة . ولا يصح جعل ما يجري به العرف القاسد أمراً مشروعاً وبفتح بفتحه دون أن تدعوه إليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشريعة تقديرها . قال العلامة أبو عبد الله ابن شعيب أحد علماء تونس في

القرن الثامن «وغلبة الفساد إنما هي من إهمال حملة الشريعة ، ولو أنهم نقضوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد» . وقال الأستاذ الشيخ إبراهيم الرياحي التونسي في إحدى فتاويه «والعرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقييد المطلق ، وأما عرف يبطل الواجب ويبعث الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام» .

فإذا أفتى بعض الفقهاء بصحبة عقد مخالف لأصل شرعى وظاهر من عبارته أنه استند في إفتائه إلى جريان العرف بهذا العقد ، فاعلم أن العبارة لم تفرغ في قالب التحقيق ، أو أنه لم يزن الفتوى بقسطاس الشرع المستقيم .

وقد يذكر بعض الفقهاء العرف في سياق الاستدلال على جواز أمر ويريدون ما كان جاريا في عهد النبوة أو بين أهل العلم ، وليس الدليل في الحقيقة نفس العرف وإنما هو إقرار النبي ﷺ أو الإجماع الذي لا ينعقد إلا على دليل ومثال هذا أن الإمام مالك أخص قوله تعالى : «**وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ**»^(٦٧) بغير ذوات الأقدار والشرف ، وقال لا يجب على الشريفة إرضاع ولدها لأن العادة جارية بذلك . ولا يزيد الإمام أن مجرد جريان العرف يسوغ هذا التخصيص ، وإنما أراد جريان العرف مع عدم إنكار أهل العلم من السلف فيرجع إلى الاستدلال بالإجماع . وقال بعض أهل العلم : عدم إرضاع الشريفة لولدها عادة عربية . واستمر الأمر فيها بعد الإسلام إلى زمن مالك بن أنس . ومن هذا القبيل اكتفاءهم في صحة البيع بالمعاطة

مستندين إلى العادة . وقالوا : إن استمرار هذه العادة يشهد بصحة نقلها خلقاً عن سلف . ويغلب على الظن أنها كانت جارية في عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ (٤٨) . وقد نبه ابن السبكي (٦٨) على ما قلنا من أن العادة لا تخصيص العام بنفسه فقال في جمع الجوامع : « والأصح أن العادة بترك بعض الأمور تخصيص إن أقرها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أو الإجماع » .

هذا أصل من الأصول التي يستند إليها المفتى أو القاضي في تفصيل أحكام الحوادث فتجرين صاحبة عادلة . ويمثل هذا الأصل يعلم أن الشريعة الإسلامية ملائمة لكل زمان ومكان . وليست كما يزعم خالي الذهن من تعاليمها أنها ضيقية المجال فلا تفي بأحكام الحوادث . أو أنها قديمة العهد فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الأزمان .

سد الذرائع

من أعمال الإنسان أو أقواله ما يشتمل على المفسدة بنفسه ، كالغصب يحرم الإنسان من الانتفاع بهاته ، وكالقذف يلوث عرض البريء ، ويسقط مكانته من التفوس .

ومن الأعمال أو الأقوال مالا تنشأ عنه المفسدة مباشرة ، بل يكون وسيلة إلى عمل أو قول فيه مفسدة ، كتناوله السكين لمن يسفك بها دما معصوما ، فالمتناول في نفسها عارية عن المفسدة ، وإنما هي وسيلة إلى ما فيه المفسدة . وهو سفك الدم بغير حق . وكدلالة الظالم على مكان شخص بريء يريد الظالم أن يناله بأذى . فليس في نفس

(٤٨) البحر الخيط للمرزكش

الدلالة مفسدة تقع بوقوعها . وإنما المفسدة فيما كانت الدلالة وسيلة إليه . وهو إصابة النفس البريئة بالأذى . وبذلك على أن مثل متناولة السكين ، ودلالة الظالم على مكان البريء لاتتحمل في نفسها مفسدة . أنها توجد في بعض الأحيان دون أن ينشأ عنها في الخارج فساد . كأن يقوم مانع من استعمال السكين في معصوم الدم . أو ينصرف الظالم عن أذية من دُلُّ على مكانه . وتحل المفسدة عن الوسيلة لعارض لا يرفع الأثم عن فاعلها . لأن الأثم منوط بفعل الوسيلة مع العلم بما شأنتها أن تفضي إليه من فساد .

ومن حكمة التشريع الإسلامي أنه لم يقصر النظر على ما يحتوي المفسدة بنفسه بل وجه نظره إلى وسائل ما فيه المفسدة ، فمثلاً . والنصوص الواردة في الكتاب والسنّة للنهي عن وسائل فمثلاً . ما تقع المفسدة بوقوعه غير قليلة . ومن شواهد هذا قوله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْضِرُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » (٦٩) فالامر بغض البصر من ناحية أن النظر يثير الهوى ، والهوى يدفع إلى ارتكاب مفسدة هتك الأعراض واحتلاط الأنساب .

ومن هذه الشواهد قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ رَأْنَا وَقُولُوا انظُرُنَا » (٧٠) منع المسلمين من أن يقولوا (راغبنا) مع قصدتهم إلى طلب الرعاية سداً لباب كان اليهود يدخلون منه إلى سب النبي عليه السلام . إذ يستعملون هذه الكلمة ولا يقصدون منها طلب الرعاية . وإنما يقصدون بها معنى اسم الفاعل المأخوذ من الرعونة .

ومن هذا الباب قوله تعالى ﴿ وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ
الله فِي سُبِّوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٧١) فقد نهى عن سب
معبدات المشركين وهم يسمعون . وأشار إلى أن وجه النهي عن
هذا السب إفشاءه إلى ما فيه المفسدة . وهو إطلاق ألسنتهم بسب
الله تعالى . وبصاهرى هذا الشاهد قوله عليه السلام « إن من أكبر الكبائر أن
يلعن الرجل والديه » قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟
قال « يسب الرجل فيسب أبوه ويسب أمه » فجعل الرجل شاما
لوالديه ولم يصدر منه شتمهما ، وإنما تعاطى وسيلة هذا الشتم ؛
وهو شتمه لأبي الرجل الأجنبي أو أمه ، فدل على أن فاعل
الوسيلة بمنزلة فاعل ما يتبعها .

وفي الشريعة أحکام كثيرة تقوم على إعطاء الوسائل حكم ما من
شأنه أن يوجد بعدها من ضروب الفساد تراها قد منعت نكاح المرأة
قبل أن تنقضى عدتها حذرا من اختلاط الأنساب . ثم منعت
خطبة المعتدة باللفظ الصريح لأنها تفضي إلى تسرع المعتدة
بالإجابة وادعاء انقضاء العدة قبل انتهاء أجلها . وقول الهدية
مأذون فيه ولكنها يحرم على المقرض قبول هدية من المقترض كراهة
أن تتخذ الهدية طريقا للربا . وكذلك القاضى لا يجوز له قبول
الهدية حذرا من أن تتخذ وسيلة لمبة الارشاد . قال ربيعة « إياك
والهدية فإنها ذريعة الرشوة »

وإذا أقبل القاضى على أحد الخصميين دون الآخر وبش فى
وجهه ، انكسر قلب خصميه ، وضعف بيته عن إقامة الحجة

(*) صحيح الإمام البخارى

فيضيغ حقه . فيحرم هذا الإقبال لأنَّه وسيلة إلى ضعف البيان
الذى هو سبب ضياع كثير من الحقوق .

وقد تلقى تبعه الضمان على فاعل الوسيلة إذا أفضت إلى ما فيه
المفسدة كبيان السفينة يخرج في تصريفها عن المعاد ويسير بها في
خطر وهو قادر على اجتنابه فإنه يضمن ما يضيغ بغرقها من الأموال
والنفوس وإن لم يقصد إلى إغراقها . وجاء في فتاوى علمائنا أنَّ
من حفر بئراً في طريق شخص قاصداً هلاكه ، فوقع فمات كان
جزاؤه القصاص .

ولا تختص الدرائع التي يجب سدتها بالأفعال ، بل يعد في
قبيلها ترك الأفعال التي تحمى بها نفوس أو أموال . فمن وجد
رضيغاً بمكان حال ، وتركه يحاله وهو قادر على إنقاذة عالم بأن
تركه يفضي إلى موته ، فمات عذر تركه للطفل في موقع التهلكة
جريدة ، إذ كان من وسائل الفساد التي يجب سدتها ومعاقبة من
يرتكبها . وجاء في فتاوى الفقهاء أنَّ من منع فضل مائه مسافراً
وهو عالم أنه لا يحل له منعه ، وأنَّه يموت إن لم يسمِّه ، فمات
حقت عليه عقوبة القصاص . وكذلك الحارس يتام اختياراً في
الوقت الذي اعتاد فيه النوم ، فيضيغ شيء مما أقيم لحراسته ، فإنه
يضمن ماضع ، وليس نومة إلا تركاً للحراسة ، وكان هذا الترك
وسيلة إلى ضياع المال .

لم يختلف العلماء في أن سد الدرائع من أصول الشريعة ، وإنما
يختلفون في بعض الفروع يذهب بها بعضهم نحو سد الدرائع ،
ويرجع بها آخرون إلى أصل غير هذا الأصل ، قال أبو إسحاق

الشاطبي «إن سد الذرائع أصل شرعى قطعى متفق عليه فى الجملة وإن اختلف العلماء فى تفاصيله ، وقد عمل به السلف ببناء على ما تكرر من التواتر المعنى فى نوازل متعددة دلت على عمومات معنوية ، وإن كانت النوازل خاصة ولكنها كثيرة» يريد الشاطبي أن السلف جروا فى تفصيل بعض الأحكام على أصل سد الذرائع . ومستندهم فى تحقيق هذا الأصل ماورد فى الكتاب والسنّة من الأحكام العائدة إلى هذا الأصل ، وهذه الأحكام وإن كان كل واحد منها متعلقاً بنازلة خاصة ، قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدل على قصد الشارع إلى سد ذرائع الفساد . فتكون هذه الأحكام الكثيرة بمنزلة قول عام يرد فى القرآن أو السنّة مصرياً ببناء الأحكام على سد الذرائع .

والذرائع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أجمع العلماء على سده . وهى الوسيلة التى تفضى إلى ما فيه مفسدة على وجه القطع أو الظن القريب منه . كإلقاء السموم فى الأطعمة . وحفر الآبار فى الطرق . فإلقاء السم فى الطعام يفضى على وجه القطع أو الظن القريب منه إلى موت من يتناول الطعام كما أن حفر الآبار فى الطرق يفضى إلى وقوع السايرين بها فى غفلة أو ظلام .

ومن هذا القسم صنع الخمر والاتجار بها فإنه يفضى إلى مفسدة تعاطي شربها قطعاً أو ظنًا غالباً ويدللكم على وجوب سد هذه الوسائل حديث أنس فيما رواه الترمذى (لعن رسول الله ﷺ) فى الخمر عشرة : عاصرها . ومعتصرها . وشاربها . وساقيها .

وحامليها . والمحمولة إليه . وبائعها . ومتاعها . وواهبيها . وأكل ثمنها وللحاكم المسلم أن يمنع بمقتضى هذا زرع المخدرات والاتجار بها ويضع على ذلك عقوبة رادعة .

ثانيها: ما أجمعوا على إلغائه وعدم الالتفات إليه وهي الوسائل التي يكون إقصاؤها إلى المفسدة نادراً ومثال هذا زرع العنب فإنه يكون وسيلة إلى اتخاذ الخمر وتناولها شرباً ولكن هذه المفسدة نادرة بالنسبة إلى الانتفاع بالعنب من حيث إنه ثمرة طيبة فلا تندحرمة من تعاطي الخمر إلى وسيلة التي هي زرع العنب بل تبقى منوطة بتحوله إلى خمر أو تعاطي ما أسكر من عصيرة .

وقد يكون اتخاذ الخمر من العنب في بعض البلاد كثيراً، ولا تقتضي هذه الكثرة المنع من زرع العنب ، فإن في هذا المنع حرماناً للناس من منافعه الطيبة وقد جعل الشارع لم ولية الخمر عقوبة ، متى تولى القيام عليها حازم رشيد ، ظهرت البلاد من حيث المسكريات ، وباهت سائر البلاد برجال لا يخالفن عقولهم كدر ، ولا يمس نشاطهم كسل ، ولا يدنو من جدهم هزل .

وإذا فرض أن أمة تبلغ في السفاهة أن يكون اتخاذ الخمر هو الغالب على أعنابها بحيث يكون انتفاعها من العنب في غير هذا الوجه نادراً ، كان للعارف بأصول الشريعة وسياساتها النظر في هذه الحالة ليقرر لها حكماً مطابقاً لها .

وفي صناعة الطب مصلحة الشفاء من أمراض كثيرة ، وقد تكون المداواة وسيلة إلى إتلاف بعض النفوس ، وهذه الحالة نادرة بالنسبة

إلى مانفتشى إليه من الصحة والسلامة ، فتلغى الحالة النادرة ، وتبقى المداواة ماذونا فيها بإطلاق ، وليس على الطبيب ضمان ما أتلف إلا أن يتبع تغريبه وعدم نصحه في العلاج .

وفي تسبيير السفن في البحر منافع لا تمحى ، وقد يفضى تسبيير السفينة إلى غرقها وهلاك ركابها ، ولكن الغرق نادر بالنظر إلى السلامة ، فتلغى الحالة النادرة ويبقى تسبيير السفن ماذونا فيها بإطلاق . وليس على ربان السفينة متى غرفت من ضمان ؛ إلا أن يتصرف فيها على وجه يتبع فيه تغريبه .

ويلحق بهذا الضرب اتخاذ السيارات والطيارات والغواصات ، فإنه قد ينشأ عن استعمال هذه المخترعات إتلاف بعض النفوس البريئة ، ولكن هذا الضرر قليل بالنسبة إلى ما يترتب عليها من نحو مصلحة الدفاع وقطع المسافات البعيدة في أقرب زمان ، فلا تمتد الحرمة من إتلافها لبعض النفوس إلى أصل استعمالها بل تبقى الحرمة مقصورة على استعمالها بدون رؤية واحتراس ، وهو المفضى إلى نحو إهلاك النفوس أو الأموال .

ثالثها: ما يتزدّد بين أن يكون ذريعة إلى مفسدة ، وبين أن لا يكون . وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من قال بالمنع من هذا القسم نظراً إلى ما قد يفضي إليه من المفسدة ، ومنهم من ذهب إلى الإعراض عنه وعدم عده في الذرائع التي يجب سدها ، ومثال هذا استناد القاضي في الحكم إلى ما يعلم من حال القضية ترفع إليه ، فمن أهل العلم من منعه ، وأوجب على القاضي الرجوع إلى البيانات والوقوف عندها مخافة أن يتخذ القضاة الذين

لم تشرب قلوبهم التقوى الاستناد إلى العلم ذريعة إلى الجحود في القضية ، فيفصل فيها اتباعاً للهوى ، بزعم أنه يعلم منها مالم تعلمه البينة .

فاستناد القاضي إلى علمه متعدد بين أن يكون وسيلة إلى حفظ الحق ، وأن يكون ذريعة إلى مفسدة الجحود في القضاء . والمحققون على سد الذريعة في مثل هذا الفرع . والقاضي الذي يعلم من القضية خلاف ما قامت عليه البينة ، يصرف الحكم فيها إلى غيره ، ويشهد لديه بما يعلم ، فتجرى عليه أحكام الشهادة . فإذا ما أن يقبل وإنما أن يلغى .

وما يساق في الحديث عن هذا القسم أن الشريعة تحرم على الإنسان أن يفرض آخر عشرة دنانير - مثلاً - على أن يردها إليه خمسة عشر ديناراً ، فإن هذه العقدة هي الربا يعنيه ، ولو باع زيد سلعة لعمرو بخمسة عشر مئجلاً . ثم اشتراها منه عشرة نقداً . لكان مال هذا البيع والشراء إلى أن زيداً دفع إلى عمرو عشرة نقداً وأخذ منه بعد أجل مسمى خممة عشر . ومثل هذه الصورة قد يقصد فيها زيد وعمرو إلى البيع والشراء على وجه البت . ثم يبدو لزيد أن يشتري ماباع . فيكون هناك عقدان كل منهما مستقل عن الآخر . فيفارق هذا البيع والشراء عقدة الربا .

فإن قصداً من البيع والشراء إعطاء عشرة ليؤخذ بذلكها خمسة عشر عند الأجل فقد جعلا هذه المعاملة وسيلة إلى ما حرم من الربا . لأنها وإن جرت بالفاظ البيع والشراء . يشتمل على معنى الربا من جميع أطرافه .

ومن كبار الأئمة من يمنع هذه المعاملة حيث يكثر قصد الناس فيها إلى القرض بمنفعة . ويستند في هذا المنع إلى قاعدة سد الذرائع الفساد .

وقد يبلغ بعض الفقهاء في مراعاة سد الذرائع أنه كره فعل بعض المندوبات إذا كان إظهارها والمواظبة عليها وسيلة إلى اعتقاد العامة سنتها أو وجوبها . وكان الإمام مالك رضي الله عنه يكره المجرى إلى بيت المقدس خيفة أن يت忤ذ الناس ذلك سنة ، وقال سعيد بن حسان (٧٢) : كت أقرأ على ابن تافع (٧٣) فلما مورث بحديث التوسيعة ليلة عاشوراء ، قال لى : حرق (٤٠) عليه ، قلت : ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال : خوفا من أن يت忤ذ سنة ، وقد ذكرنا فيما سبق أن الإمام مالك كره إتباع رمضان بصوم ستة أيام من شوال مخافة أن يعتقد العامة أنها في حكم صوم رمضان ، ومن لا يحيزون ترك المندوب لخوف اعتقاد وجوبه أو سنته ، ويعتمدون على أن من واجب العلماء تبيين أحكام الشريعة وأدابها للناس ، وإزاحة ما يحوم بأذهانهم من الأوهام الباطلة ، وهذا هو الوسيلة التي يكفي بها شر اعتقاد العامة لسننة الأمر المندوب أو وجوبه .

وكما نظر الشارع إلى وسائل الفساد فسدا ، نظر إلى وسائل ما فيه صلاح ففتحها بالإذن فيها وأ Hatch عليها . ومثال هذا تسعير ما يباع في الأسواق من نحو الأقواس فإنه ذريعة إلى حماية العامة من أن يغبنوا ويعلى الباعة عليهم ما يحتاجونه في كل يوم . فالإذن في التسعير فتح ذريعة إلى مصلحة اقتصادية لا يستهان

(٤٠) كذا في الاعتمام للشاطئ . وبطريق التحرير يعني الحلك والبرد بالبرد

بها . فلو لى الأمر أن يجمع وجوه أهل السوق ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون ، ويضع للجاجيات أثمناً محدودة فيها ريع للباعة ، ولا تجحف بالعامة .

وترى الشريعة تأني إلى الأمر يكون له وجه من الضرر فتأمر به حيث يكون ذريعة إلى ما فيه مصلحة أكبر من ذلك الضرر ومن هذا القبيل بذل المال لفداء الأسرى . فالمال المبذول للعدو يزيده قوة ، وحرام على المسلمين أن يمدوا عدوهم ولو بوزن ذرة من ذهب أو فضة . ولكن هذا البذل ذريعة إلى مصلحة يصغر في جانبها ضرر البذل ، والمصلحة هي إنقاذ المسلمين من أيدٍ تسومهم سوء العذاب أو الهوان .

وفي حلف الشخص بالله كاذباً إثم كبير ، ومقتضى هذا أنه لا يجوز لصاحب الحق - متى أنكر المدعى عليه - أن يطالبه باليمين ، لأنه يدفعه إلى ارتکاب الإثم الكبير ولكن الشارع الحكيم أدنى لصاحب الحق في تحليف المتكرر ، مع علمه بأنه سيحلف بالله كاذباً ، إذ كان التحليف ذريعة إلى ظهور الحق في كثير من الأحيان ، حيث يحمل المدعى عليه على الإقرار لأول الأمر ، أو على الرجوع إليه بعد الإنكار ، فهذه المسألة من الموضع التي أغمض فيها الشارع عن وجه الغساد ، وفتح بها الذريعة إلى مصلحة ذات شأن خطير .

وخلالمة القول أن الشريعة الإسلامية قد بنت كثيراً من أحكامها المنطوق بها في الكتاب والسنّة على رعاية سد الذرائع ،

وقد استخلص الفقهاء من هذه الأحكام الكثيرة أن من أصول الشريعة سد ذرائع الفساد ، واستمدوا من هذا الأصل أحكاماً حالوا بها بين الناس وبين ما يفضي إلى كثير من موقع الفساد . فقاعدة سد الذرائع قاعدة محكمة ، وفيها شاهد واضح على أن الشرع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان .

المصالح المرسلة:

من اطمأن قلبه إيماناً بأن الشريعة وحي نزل بها الروح الأمين على أفضل الخليقة لم يربت في أنها قائمة على حكمه ، وأن الخير في الاقتداء بها والوقوف عند حدودها ، يقطع بهذا كل من صادفت فيه دلائل النبوة فطرة سليمة أو المعيادة ثاقبة ، ويريد المتفقه في الشريعة بعد هذا الاعتقاد الذي اقتضاه أصل الإيمان أنه يرى حق اليقين كيف قامت أصولها وفصلت أحكامها على رعاية المصالح في حياتين : العاجلة والأجلة ، ولم يختلف أهل العلم في أن كل حكم شرعاً مربوط بحكمه ، وأن الحكمية هي التي دعت إلى تقريره ، ومرجع هذه الحكم إلى المصالح والمفاسد ، ومن هذا الأصل الذي دل على أن الله تعالى قد شرع الأحكام على طريقة جلب المصالح ودرء المفاسد ، نشأت قاعدة المصالح المرسلة .

لا نزاع في بناء الأحكام على المصالح التي قام الدليل الشرعي على رعايتها ، ومثال هذا حفظ العقل الذي دل على رعايته تحريم الخمر وإقامة الحد على شاربها ، فإذا عرض للمجتهد مطعمون لا يسمى خمراً ولكنه يفعل بالعقل ما تفعله الخمر لم يتزدد في تحريم

أخذًا بالدليل القائم على اعتناد الشارع بمصلحة حفظ العقل وبنائه بعض الأحكام على رعياتها ، وهذا هو أصل القياس في الشريعة ، فإنه مبني على التفقه في بعض الأحكام المخصوصة ومعرفة قصد الشارع فيها إلى مصلحة بعينها ، حتى إذا وجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى أخذت حكم الواقعه المصرح بها .

ولا نزاع في عدم الاعتداد بالمصالح التي قام الدليل الشرعي على إلغانها ، والشارع الحكيم لا يلغي مصلحة إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها : أو استبانت مفسدة لا يستخف بأمرها ، ومثال هذا الاستسلام للعدو : قد يبدو أن فيه مصلحة حفظ النفوس من القتل ، ولكن الشارع رأى أن هذه المصلحة مغمورة بالمفاسد من كل جانب ، فلم يعتد بها وأذن في دفاع العدو نظرًا إلى مصلحة أرجح منها ، وهي احتفاظ الأمة بالعزّة والكرامة والتمكن من المسابقة في مضمار الحياة .

ومن هذا الباب تعدد الزوجات : يتبعه من الضرر أن تتألم المرأة من أن تشاركها في صلة الزوجية امرأة أخرى ، ففي ترك التعدد مصلحة هي قطع وسيلة استياء الزوجة ، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة مكتفيا بما اشترطه من العدل بين الزوجات ، وأباح التعدد نظرا إلى ما قد يتربّ عليه من المصالح ، كنثثير النسل ، ومساعدة الرجل على تجنب الحرام الذي قد يقع فيه صاحب الزوجة الواحدة إذا عرض مانع من التمتع بها مثل المرض والتنفاس .

وما يدخل في هذا السلك قصة أمير الأنجلستان عبد الرحمن بن

الحكم^(٧٤) إذ باشر إحدى نسائه في رمضان ، ثم ندم على ما فعل ، وجمع الفقهاء وسألهم عما يكفر به ، فقال له يحيى بن يحيى البيشى^(٧٥) : تكفر بصوم شهرين متتابعين ، فلما خرجن قال له بعض الفقهاء : لم لم تفتته مذهب مالك ، وهو التخيير بين العنق والصيام والإطعام ؟ فقال : لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يباشر كل يوم ويعتق رقبة ، ولكن حملته على أصعب الأمور لثلا يعود .

وقد أقيمت هذه الفتوى على رعاية مصلحة لم يعتد بها الشارع ، ففي حمل الملك على الصوم مصلحة منعه من اتباع الشهوات ، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة مكتفيا بالنهي عن الإفطار وتائيه من يرتكبه ، وجعل الكفارة العنق أو الإطعام أو الصيام من غير فرق بين الملك وغيره .

وبقى النظر في المصالح التي لم يقدم دليلاً معيناً على رعيتها أو على إلغائها ، وهذه هي التي تسمى المصالح المرسلة ، وقد اعتد بهذه المصالح كثيراً من الفقهاء ، وبينوا بعض الفتاوي على رعيتها ، والجاري على بعض الألسنة والأقلام أنها أصل من أصول المذهب المالكي ، والواقع أن لها يدًا في سائر المذاهب المعول عليها ، وللمالكية القسط الأوفر في استثمارها ، قال ابن دقير العيد : الذي لا شك فيه أن مالك ترجحها على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيح في استعماله . وقال البغدادي في «جنة الناظر» : لا تظهر مخالفته

الشافعى مالك فى المصالح ، فإن مالكا يقول : إن المحتهد إذا استقرَ موارد الشرع ومصادره ، أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح فى جزئياته وكلياته ، وأن لا مصلحة إلا وهى معتبرة فى جنسها ، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة ، وما حكاه أصحاب الشافعى عن الشافعى لا يعدو هذه المقالة .

ولهذه القاعدة أمثلة مسوقة في كتب الأصول من فتاوى السلف وأقضيتها ، ومن هذه الأمثلة قضاة الصحابة رضى الله عنهم بتضمين الصناع ، فالرجل ينصب نفسه لصناعة كالمخياطة أو الصبغ فيدفع إليه شخص ثوباً ليختيشه أو يصبغه ، فيدعى ضياعه ولم يقم ببينة على أنه تلف بغير سبب منه ، فيقضى على الصانع بضمانته الشوب أخذنا بقاعدة المصالح المرسلة ، ووجه المصلحة في هذا المثال أن الناس في حاجة شديدة إلى الصناع ، وهم يغيبون بالأمتنة عن أعين أصحابها ، وليس من شأنهم الاحتياط في حفظها ، فمن المصلحة القضاء بضمانتهم حتى لا يتضيّع أموال كثيرة ، وهذا معنى قول على كرم الله وجهه : لا يُصلح الناس إلا ذاك» يعني تضمين الصناع .

ومن أمثلته قتل الجماعة بالواحد ، فإن القصاص الوارد في النص هو قتل النفس بالنفس ، فإذا اشتراك جماعة في قتل شخص واحد ، فهى قضية لم يوجد لها دليل معين ، وقد ذهب الإمامان : مالك والشافعى إلى قتل الجماعة بالواحد ، وهو ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والمستند في هذا قاعدة المصالح

المرسلة ، ووجه المصلحة أن عدم أخذ الجماعة بالقصاص يذهب بدم القتيل المعصوم هدرا ، ويفتح باباً قصد الشارع إلى إغلاقه ، وهو باب سفك الدماء البريئة ، فإن الجماعة متى أمنوا من عقوبة القصاص حين يشتركون في القتل ، سهل على أحقادهم أو شهواتهم أن تسوقهم حتى يمدوأ أيديهم إلى إزهاق الأرواح دفعة ، ففي قتل الجماعة بالواحد مصلحة حياة نفوس كثيرة وحفظها من أن يتواتأ على قتلها جماعات مالها في احترام الأرواح من خلاق .

وما أنسدوه إلى هذه القاعدة أن يتحفظ العدو للهجوم على بلاد الإسلام ولم يكن في بيت المال ما يقوم بحاجة الجندي المهايا لقتاله ، فقد قال طائفه من علماء الأندلس للأمير العادل أن يفرض على الأغنياء ما يره كافياً للجند في الحال ، ووجه المصلحة أن هذا الفرض تقوى به شوكة الدولة وتخلص به البلاد من استيلاء قوم إن ظهروا عليها لا يرقبوا فيها إلا ولا ذمة .

والى هذه القاعدة يستند الإمام مالك في إجازته سجن المتهم ، فالسجن عذاب والأصل أن لا يعذب أحد غرد الدعوى ، ولكن الإمام رحمه الله تعالى نظر إلى أن في سجن المتهم مصلحة الوصول إلى الحق وليس ببعيد أن يقصد الشارع إلى حفظ هذه المصلحة ، ويغضي عما يلحق المتهم من آلم الاعتقال ، والمراد من المتهم من تقوم حوله قرينة تحريك في نفس المحاكم وتأثير في قلبه شيئاً من الظن .

وليس في الأخذ بالمصالح المرسلة فتح طريق يدخل منه العوام إلى التصرف في أحكام الشريعة على ما يلائم آراءهم أو ينافرها

- كما ظنه بعض الكاتبين - فإن ماذكرناه في شرط الأخذ بهذه المصالح من عدم ورود دليل شرعى على رعايتها أو إلغائها يرفعها عن أن تكون فى متناول آراء العامة أو أشباه العامة ، إذ لا يدرى أن هذه المصلحة لم يرد فى مراعاتها أو إهمالها دليل شرعى إلا من كان أهلا للاستنباط ، قال الشيخ عمر الفاسى (٧٦) فى رسالة له فى الوقف : «أنى للمرقى أن يدعى غلبة الظن أن هذه المصلحة فيها تحصيل مقصود الشارع ، وأنها لم يرد فى الشرع ما يعارضها ولا ما يشهد باليغائها ، مع أنه لا يبحث له فى الأدلة ولا ينظر له فيها ، وهل هذا إلا اجتراء على الدين وإقادم على حكم شرعى بغير يقين؟» فليس كل ما يuido للعقل أنه مصلحة يدخل فى قبيل المصالح المرسلة وتبنى عليه الأحكام ، وإنما هى المصالح التى يتدبّرها من هو أهل لتعرف الأحكام من مأخذها حتى يشق بأنه لم يرد فى الشريعة شاهد على مراعاتها أو إلغائها .

ولا يقف فى سبيل المصالح المرسلة ما أورده بعض الكاتبين من أنه يفضى إلى اختلاف الأحكام باختلاف المواطن والعصور . فإن هذا الاختلاف معدود فى محاسن الشريعة . وهو ناحية من النواحي التى روعيت فى جعلها الشريعة العامة الباقية . وليس اختلاف الأحكام الناشئ عن مراعاة المصالح المرسلة اختلافا فى أصل الخطاب وإنما جاء من جهة تطبيق أصل عام دائم هو أن المصلحة التى لم يرد دليل على مراعاتها بخصوصها أو إلغائها ، يقضى فيها المحتهد على قدر ما يراه فيها من صلاح . فالأحكام المبنية على رعاية المصالح المرسلة تستند إلى أصل تعرّفه المحتهدون

من موارد الشريعة . فكأن الشارع يقول للذين أتوا العلم : إذا عرض لكم أمر فيه مصلحة ولم تجدوا في الأدلة التي بين أيديكم ما يدل على رعيتها بخصوصها أو إلغائها ، فزنوا تلك المصلحة بعقولكم الراسخة في فهم المقصود من التشريع ، وفصلوها حكما يطابقها .

وقد ادعى بعض أهل العلم من غير المالكية أن الإمام مالكا أفتى بانيا على قاعدة المصالح المرسلة بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلاثين ، والمالكية يتذمرون نسبة هذه الفتوى إلى الإمام مالك أشد الإنكار ويقولون : إنها لم تنقل في كتبهم البيبة ، وإنما تكلموا كما تكلم غيرهم في مسألة العدو يضع أمامه الأسرى المسلمين يتترس بهم في الحرب ، فأفتوا بأنه يجوز دفاع العدو بتحو الرمي منى حيف استئصال الأمة ولو أفضى الدفاع إلى قتل أولئك الأسرى من المسلمين .

ونقرأ في ترجمة الشيخ علاء الدين الجمالى أحد فقهاء الحنفية أن السلطان سليمان هم بقتل جماعة خالفوا أمر السلطان في بيع الحرير ، فدخل عليه الشيخ علاء الدين منكرًا عليه قتلهم ، فقال له السلطان : أما يحل قتل ثلث العالم لنظام الباقي ! فقال الشيخ علاء الدين : نعم ، ولكن إذا أدى الحال إلى خلل عظيم ، فعفا السلطان عن الجميع .

وقد حقق الباحثون في المصالح المرسلة النظر ، وأجروها في أبواب المعاملات ، وتجنبوا بها أصول العبادات ، لأن المتفقه في علم الشريعة يدرك أن أحكام المعاملات مبنية على رعاية

المصالح المدنية التي يتيسر للعقل السليمة متى تلقتها من الشارع؛ وغاصت في تدبرها من كل جانب، أن تقف على أسرارها، وتري خير الحياة في التمسك بها، وأما العبادات، ففيها ما تستبين حكمته، ويدو القصد من مشروعيته واضحاً، ومنها ما لم تقف العقول على حكمته الخاصة، وحسب العقل في الإيمان بحكمة ما كان من هذا القبيل أنه صادر من قام الدليل القطاطع على أنه لا يأمر إلا بخير. ولا يجد في هذا الإيمان حرجاً مادامت العبادات على اختلاف ضرورتها بريئة ماتبنته العقول الراجحة. والفرق بين مالا يقف العقل على مصلحته الخاصة، وما يتبنته لاشتماله على فساد راجح، لا يخفى إلا على ذي نظر سقيم.

وما كثُر في العبادات ما يخفى مصلحته الخاصة، قالوا: إن أصلها التبعيد، وقصروا الأمر فيها على ما ورد عن الشارع الحكيم. ثم إن الشارع حذر من الزيادة على ما قرره من العبادات، وسمى ما يخترع بقصد القرية بدعة وضلاله. والتصرف في العبادات من طريق المصالح المرسلة يفتح باب البدع ويدخل الناس في ضلال بعيد.

فلا نزاع في بطلان اختراع عبادات ذات أوضاع لم يرد بها كتاب أو سنة، بدعوى أن فيها مصالح تتفق قصد الشارع فيما وضع من العبادات.

وقد يتصرف الفقهاء في أشياء تتصل بأصل العبادة، وينظرون إليها من ناحية المصالح الملائمة لتلك العبادة، فيصيّبون في الحكم، ويحطّئون، ومن أمثلة تصرفهم الصحيح أن أذان الجمعة

كان على عهد رسول الله ﷺ والخلفتين بعده واحداً يقام بباب المسجد . ومن الواضح الجلى أن القصد من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة ، ولما كثر الناس واتسع العمran بالمدينة أقام عثمان بن عفان أذاناً بالزوراء^(٢٠) ، وهذا العمل خارج عن البدعة ؛ لأنه تصرف في إحدى وسائل العبادة ، لا في أصل العبادة ، ولأن القصد من الأذان واضح وضوحاً لاتحوم عليه ريبة ، وهو إعلام المصليين بدخول الوقت ، وفي الأذان بالزوراء إعلام بدخول الوقت على وجه أكمل ، ولم يكن الباعث على زيادة هذا الأذان وهو كثرة الناس واتساع العمran متحققاً في عهد النبي ﷺ حتى يقال : إن الشارع لم يعتد بهذه المصلحة ، وأنها ليست من نوع المصالح التي تتوافق قصده من التشريع .

وقد يتسرع إلى هذه القاعدة من لا يجيد فهمها ، فيفتى بغير حق أو يقضى بغير عدل ، وقد رأيت السلطان سليمان كيف توهم أن في قتل جماعة كثيرة خالفوا أمره في بيع الحرير مصلحة يأخذ الشارع بالمحافظة عليها . وظن بعض القضاة أن هذه القاعدة تبيح له أن يقطع أثمه شاهد زور . ليمنعه من الكتابة ، واستشار ابن دقيق العيد في هذه العقوبة فأنكرها أشد الإنكار . وعدها من المنكرات العظيمة الواقع في الدين والاستعمال في أذى المسلمين .

وخاتمة المقال أن رعاية المصالح المرسلة من أهم القواعد التي تأتي بشمر طيب متى تناولها الراسخ في علوم الشريعة ، البصير بتطبيق أصولها .

(٢٠) موضع بالمدينة قرب المسجد

الاستحسان

جرى لفظ الاستحسان في عبارات بعض الأئمة على وجه يتوهم منه أن الاستحسان أصل من الأصول التي يُرجع إليها في استنباط الأحكام ، وتعرض له علماء الأصول عند بحث الأدلة ، ونسبوا الأخذ به إلى بعض الأئمة ، ونقلوا إنكاره عن آخرين ، وختلفوا في تفسيره ، وإليك صفوته ما قبل في هذا الوجه من الاستدلال :

روى محمد بن عبد العزيز العتبي (٧٧) في كتاب المستخرجة عن أصيغ بن الفرج عن ابن القاسم أن مالكا قال «تسعة عشر العلم الاستحسان» وقال مالك في بعض فتاويهه أستحسن في كذا أن يكون الحكم كذا ، وقال ابن خويزمنداد (٧٨) وهو من المالكية في كتابه الجامع لأصول الفقه «وقد عول مالك على الاستحسان وبني عليه أبواباً ومسائل من مذهبة»

واستند الحنفية إلى الاستحسان في تقرير كثير من الأحكام ، ويعارضون به القياس ، فيقولون في بعض الأحكام : هذا ما يقتضيه الاستحسان وذاك ما يقتضيه القياس .

وعبر الإمام الشافعي بالاستحسان في أحكام بعض الحوادث ، فقال : أستحسن أن تكون المتعة ثلاثة ، وقال : أستحسن أن يؤجل الشفيع ثلاثة .

وأنكر قوم أن يكون الاستحسان دليلاً شرعياً ، وشنتوا على القائلين به ، ظناً منهم أن استحسان هؤلاء الأئمة من قبيل الرجوع

إلى الرأى دون رعاية دليل شرعى ثابت . والرجوع إلى الرأى المحس فى تقرير الأحكام الشرعية لا يقول به عامى مسلم فضلا عن إمام بلغ رتبة الاجتهد أو الترجيح . ومن هنا تصدى علماء الأصول من المالكية والحنفية لتفسیر الاستحسان الوارد في عبارات أثمنهم . وبينوا أنه عائد إلى أدلة متفق عليها ، أو أدلة معروفة في مذهب المعبر به . وحملوا قول الإمام الشافعى «من استحسن فقد شرع» على معنى الاستحسان الذى لا يقوم على رعاية دليل شرعى وكذلك الأثر الذى يسوقه بعض المحتججين لصحة القول بالاستحسان وهو «عمراء المسلمين حسناً فهو عند الله حسن»^(٤) إنما يحمل على أن المراد بالمسلمين ذوى الكفاية لاستنباط الأحكام ، فيكون دليل الاحتجاج بالإجماع .

أما المالكية فيقول محققوهم كأبي الوليد الباجى^(٧٩) : الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين ؛ وكذلك قال ابن خويز منداد : معنى الاستحسان عندنا القول بأقوى الدليلين . ويضافى هذا قول الحفيظ بن رشد^(٨٠) الاستحسان عند مالك هو الجمع بين الأدلة المتعارضة . ومعنى هذا أن الاستحسان في مذهب مالك ليس بدليل مستقل وإنما هو ترجيح أحد الدليلين على الآخر . كأن يتعارض في حادثة جزئية قياسان أو يعارض أصلاً من الأصول عرف أو مصلحة مرسلة أو سد ذريعة فينظر المجتهد ويرجح أحد القياسين على الآخر أو يرجع قاعدة العرف أو المصالح المرسلة أو سد الذريعة على ذلك الأصل المعارض .

(٤) هو من قول عبد الله بن مسعود وليس بحديث

ونكتفى بذكر مثال لما تعارض فيه قياسان . ومن هذا المثال
يتتبّع وجوه الترجيح في الأدلة الباقية :

المعروف في مذهب مالك أن المتباعين إذا اختلفوا في قدر الثمن
أو المبيع كأن يقول البائع بعشرة . ويقول المشتري إنما يعني
ستة . فوجه الحكم أن ينظر فيما قوله أشبه أي أقرب إلى
الصدق . فيقضى بقوله مع اليمين . فإن كان المبيع يساوي عشرة ،
ترجح قول البائع ، وإن كان يساوي ستة ترجح قول المشتري .

ومعروف في المذهب أيضاً أن المودع (بكسر الدال) والمودع
(بفتحها) أو المعير والمستعير . إذا اختلفا في الشيء المودع أو المعاير ،
كان القول للمودع أو المستعير . لأن كلاً منهما أمن على ما
تسلمه .

وأجرت بين الفقهاء حادثة اختلاف المراهنين . كأن يخرج
المراهن رهناً فيقول الراهن رهنته ما هو أفضل منه . ويقول المراهن
بل هو رهنه . وقد تجاذب هذه الحادثة قياسان القياس على
اختلاف المتباعين ، وهذا يقتضي أن يكون القول قول الراهن إن
أشبه ، أي صدقه شاهد حال ، كأن يرهنه رهناً بألف فيخرج
المراهن رهناً يساوي مائة ، وهذا ما ذهب إليه أصيغ بن الفرج .
والقياس على المودع والمستعير ، وهذا يقتضي أن يكون القول
للمراهن وإن لم يخرج إلا ما يساوي درهماً ، وهذا ما ذهب إليه
أشهب^(٨١) .

وفياس اختلاف المراهنين على اختلاف المعير والمستعير أو المودع

والمودع أجلٍ من قياسه على اختلاف المتباعين ، لأن المرتهن يشبه المودع أو المستعير في كونه مأموراً على ما وضع عنده من الرهن ، غير أن قياسه على المتباعين الذي هو أخفى من قياسه على المودع أو المستعير قد تقوى بقلة الأمانة في الناس ، وبأن الراهن سلم الرهن إلى المرتهن عن احتياج إلى الدين ، أما المودع والمعير فإنما سلم الوديعة أو العارية عن اختيار ممحض .

فيصبح أن يقال إن قول أشهب مبني على القياس ، وقول أصبح مبني على الاستحسان ، كما قال ابن رشد في كتاب البيان : قول أشهب إغراق في القياس ، وقول أصبح استحسان وهو أظهر .

وهذه العبارة من العلامة ابن رشد تريك كيف يطلقون الاستحسان ويريدون منه القياس الخفي المعارض للقياس الجلى . وأما الحتفية ، فيقولون : الاستحسان ترك القياس الجلى بدليل أقوى منه . ويريدون من الدليل الأقوى مايشتمل الحديث والإجماع والضرورة والقياس الخفي .

وأمثلة معارضة هذه الأدلة للقياس الجلى مفصلة في كتب أصول الفقه . ونكتفى بذكر مثال للأخذ بالقياس الخفي المعارض للقياس الجلى ، وهو أنهم قالوا سور(٨٢) السباع من الطيور يتبارى إلى الذهن قياسه على سور سباع البهائم في الحكم بنيحاسته . لاشتراف سباع الطيور وسباع البهائم في نجاسة اللعاب ، لتولده من لحم حرام ، وهذا هو القياس الجلى . ولكن سباع الطيور تشرب الماء بمنقارها ومنقارها من عظم جاف ظاهر لارطوبة فيه ، فلا يخشى

تنجس الماء بعلاقاته ، فيصبح أن يقاس سؤرها على سور طاهر للعباب كالأدمى وما يُؤكِل من الأنعم ، لعدم ملاقة الماء للرطوبة التي يلاقيها من السنة السابعة من البهائم ، وهذا هو القياس الخفي .

وإذا كان الاستحسان ترجيح أحد الدليلين المتعارضين فيما يتراهى للمجتهد أو النظر لا ينبغي أن يجري في صحته اختلاف بين أهل العلم .

وهو بهذا المعنى شاهد على دقة أنظار علماء الشريعة إذ كانوا لا ينساقون في تقرير الأحكام إلى ما يتبادر لهم في الاستدلال إلا بعد النظر في الواقع من جميع جوها .

ومن فسر الاستحسان بدليل يقذفه الله في قلب المجتهد تصر عنه عبارته فقد فسره بما تتضافر أصول الشريعة على إسقاطه وإخراجه من دائتها . ومن هذا الذي وصل إلى رتبة استنباط الأحكام ولا يستطيع أن يعرب عما في ضمبوبيه ويدل على ما خطر له من المعاني ! ثم إن قبول مثل هذا الذي ينقدح في النفس وتعجز اللسان عن بيانه وعده في أدلة الأحكام يفتح لأصحاب الأهواء باباً يخرجون منه إلى ما يشاءون من الابتداع في الدين والغث بآحكامه .

هوامش التحقيق

خدمة لقارئ هذه الدراسة - عن «الشريعة الإسلامية» - قدمنا لها هذه الخدمة التحقيقية ، التي ترجمت - في إجاز - للأعلام التي ذكرت فيها - ترجمة تحدد موقع العلم في ميدان العلم ، وموقعه من التاريخ . . . كما تخرج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وقع الاستشهاد بها في هذه الدراسة . . . وهي خدمة خللت منها الدراسة الأصلية لأن مؤلفها - المغفور له شيخ الإسلام محمد الحضر حسين - قد كتبها أولاً في صورة مقالات ، ولأنه - ثانياً - كان يكتب لقارئ متخصص . . لذلك ، أثرنا - كي يستفيد جمهور القراء من هذه الدراسة الأصلية - أن نخدمها - خدمة لقارئ - بهذا الحد القصوى من التعليقات .

- (١) الغزالى ، حجة الإسلام ، أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ ١٠٥٨ - ١١١١م) فيلسوف ومتصوف وأصولي وفقىه ، كانت إبداعاته ظاهرة إحيائى للتفكير الإسلامي في مختلف ميدانين العلوم الدينية .
- (٢) ابن العربى - (القاضى) - محمد بن عبد الله بن محمد المعافى (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ ١٠٧٦ - ١١٤٨م) مجتهد ، وحافظ ، وأديب .

(٣) مقائل بن سليمان (١٥٠ هـ ٧٦٧م) من أعلام المفسرين وأوائل الذين ألفوا في علوم القرآن الكريم .

(٤) ابن دقيق العيد ، موسى بن على بن وهب بن مطيع القشيري (٦٤١ - ٦٨٥ هـ ١٢٤٤ - ١٢٨٦م) فقىه مجتهد ، وأحد أبرز

علماء العصر الذى عاش فيه .

- (٥) أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ ٨٥٥ م) رأس المذهب الحنبلي فى الفقه ، وإمام السلفية ، وصاحب المسند .
- (٦) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٦٩١ - ١٢٩٢ هـ ٧٥١ - ١٣٥٠ م) تلميذ ابن تيمية ، ومن أبرز الذين طورو الفكر السلفى .
- (٧) أبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤ هـ ٧٧٤ - ٨٣٧ م) صاحب المؤلفات الشهيرة فى علوم القرآن والسنّة واللغة والفقه والأموال .
- (٨) الشاطئي ، إبراهيم بن موسى بن محمد التخمي (٧٩٠ هـ ١٣٨٨ م) أصولى ، وحافظ ، جاء كتابه (المواقف) تقييداً وتأسساً لفن التأليف فى مقاصد الشريعة الإسلامية .
- (٩) هشام بن عبيدة الله الرازى (٢٠١ - ٨١٦ هـ) من فقهاء الأحناف ، أخذ عن أبي يوسف ومحمد ، صاحبى أبي حنيفة .
- (١٠) عطاء بن رياح (٢٧ - ١١٤ هـ ٦٤٧ - ٧٣٢ م) من أجيال فقهاء التابعين ، ولد باليمن ، ونشأ بمكة وصار مفتى مكة ومحدثها .
- (١١) سفيان بن عبيدة بن ميمون الهلالي (١٠٧ - ١٩٨ هـ ٧٢٥ - ٨١٤ م) فقيه ، واسع العلم ، وحافظ ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة ، وأصبح محدثها .

- (١٢) سعيد بن أبي عروبة بن مهران (١٥٦ هـ ٧٧٣ م) إمام البصرة ، وأحفظ أهل زمانه للحديث .
- (١٣) أبو إسحق الإسقرايیني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (٤١٨ هـ ١٠٢٧ م) عالم بالفقه والأصول . كان يلقب بركن الدين . وهو أول من لُقب من الفقهاء .
- (١٤) إمام الحرمين ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله (٤١٩ - ٤٧٨ هـ ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) فقيه ، ومتكلم ، من أبرز الذين طوروا المذهب الأشعري .
- (١٥) أبو منصور البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر (٤٢٩ هـ ١٠٣٧ م) من أئمة علماء الأصول ، والمؤرخين للفرق الإسلامية .
- (١٦) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ ١١٨١ - ١٢٤٥ م) من مشاهير علماء التفسير وال الحديث والفقه والرجال .
- (١٧) مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ ٧١٢ - ٧٩٥ م) إمام دار الهجرة ، وصاحب المذهب الفقهي المشهور ، وجامع الموطأ في أحاديث الفقه .
- (١٨) آل عمران : ١٣٠ .
- (١٩) البقرة : ٢٧٩ .
- (٢٠) النساء : ٢٣ .
- (٢١) رواه ابن ماجة والإمام أحمد .
- (٢٢) رواه البخاري .

- (٢٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
- (٢٤) التوبة : ٦٠ .
- (٢٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة ومالك والإمام أحمد .
- (٢٦) الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلأ عنه ، أى ما أخبر فيه الصحابة عن رسول الله .
- (٢٧) الشافعى ، محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ٧٦٧ - ٨٢٠ م) صاحب المذهب الفقهي المشهور ، وواضع علم أصول الفقه .
- (٢٨) محمد بن إسحاق بن حزيمة السلمى (٢٢٣ - ٣١١ هـ) ٩٢٤ - ٨٣٨ م) إمام نيسابور فى عصره ، مجتهد فى الفقه وعالم بالحديث .
- (٢٩) رواه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى ومالك والإمام أحمد .
- (٣٠) عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) ١١٨١ - ١٢٦٢ م) سلطان العلماء ، وأبرز قادة الأمة فى عصره ، ومن أشهر علماء الأصول .
- (٣١) رواه البخارى والنسائى .
- (٣٢) سبأ : ٢٨ .
- (٣٣) البقرة : ١٧٩ .
- (٣٤) الأحزاب : ٣٧ .

- (٣٥) رواه أبو داود والترمذى والنسائى والدرامى وابن ماجة
ومالك والإمام أحمد .
- (٣٦) رواه البخارى ومسلم والنسائى ومالك .
- (٣٧) رواه الإمام أحمد .
- (٣٨) الجمعة : ٩ .
- (٣٩) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجة والدرامى ومالك والإمام أحمد .
- (٤٠) إبراهيم بن يزيد النخعى ، أبو عمروان (٤٦ - ٩٦ هـ - ٦٦٦ م)
- (٤١) فقيه العراق ، وأحد الحفاظ ، ومن أكابر التابعين
صلاحا ، وصاحب مذهب فقهى .
- (٤٢) الشعيبى ، عامر بن شراحيل (١٩ - ١٠٣ هـ - ٦٤٠ م - ٧٢١ م)
من الفقهاء ، وحافظ الحديث الثقات ، تولى القضاء لعمير بن
عبد العزيز .
- (٤٣) المزنى ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم
المرزقى (١٧٥ - ٢٦٤ هـ - ٧٩١ م) مصرى ، صاحب الشافعى ،
كان زاهدا عالما ، قوى الحجة .
- (٤٤) ابن عقيل الحنبلى ، أبو الوفاء البغدادى (٤٣١ - ٥١٣ هـ
- ١٠٤٠ م) شيخ الحنابلة ببغداد ، كان معتزليا ثم ترك
الاعتزال إلى السلفية .
- (٤٥) أبو حنيفة التعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ - ٦٩٩ م - ٧٦٧ م)
أحد الأئمة الأربع ، وامام الحنفية ، ورأس مدرسة أهل الرأى
بالعراق .

- (٤٥) النظام ، أبو اسحاق ، إبراهيم بن سيار بن هانئ (٢٣١ هـ ٨٤٥ م) من أئمة المعتزلة ، والمبحرين في الفلسفة .
- (٤٦) أبو القاسم عبيد بن عمر ، عبيد الله بن عمر البغدادي (٣٠٠ - ٣٦٥ هـ ٩١٣ - ٩٧٦ م) فقيه ، وأصولي ، نشأ ببغداد ، ورحل إلى الأندلس ، وتوفي بها .
- (٤٧) أبو الهذيل العلاف ، محمد بن الهذيل بن عبد الله (١٣٥ - ٢٣٥ هـ ٨٥٠ - ٧٥٣ م) إمام المعتزلة في عصره .
- (٤٨) أبو سهل ، بشر بن المعتمر البغدادي (٢١٠ هـ ٨٢٥ م) فقيه ، معتزلي ، من أهل الكوفة ، تسبب إليه طائفة « البشرية » من المعتزلة .
- (٤٩) أبو عبد الرحمن ، بشر بن غياث المرسي (٢١٨ هـ ٨٢٣ م) فقيه ، معتزلي ، متفلسف ، أخذ الفقه عن أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة .
- (٥٠) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ ٨١٦ - ٨٨٤ م) أحد أئمة المجتهدین ، ورأس المذهب الظاهري في الفقه .
- (٥١) الإسراء : ٢٣ .
- (٥٢) النساء : ١٠ .
- (٥٣) أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) أحد أئمة الظاهرية ، ومن مشاهير علماء الأندلس .

(٥٤) تقى الدين ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْخَلِيلِ ابْنِ تِيمِيَّةَ (٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) فقيه السلفية وفilosوفها ، وأحد المجددين لذهبها .

(٥٥) رواه البخارى والإمام أحمد .

(٥٦) القرطبي ، محمد بن أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، الْأَنْدَلُسِيُّ (٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م) من كبار المفسرين ، وصاحب «الجامع لأحكام القرآن» .

(٥٧) الخوارزمي الفقيه ، يوسف بن محمد الخوارزمي (القرن العاشر الهجرى - السادس عشر الميلادى) . وفي معجم سركيس أن كتاب الكفاية فى شرح الهدایة هو بخلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي .

(٥٨) فاطر : ١٢ .

(٥٩) نوح : ١٩ .

(٦٠) المازرى ، أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد (٥٣٠ هـ - ١١٣٦ م) أصولى ، ومتكلم ، وصوفى .

(٦١) القرافى ، شهاب الدين أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ (٦٨٤ هـ - ١٢٨٥ م) من علماء الأصول ، وكبار فقهاء المذهب المالكى .

(٦٢) عبد المنعم بن الفرس ، أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الغرناطى (٥٢٤ - ٥٩٧ هـ - ١١٣٠ - ١٢٠١ م) فقيه ، وأصولى ، ومحدث ، ونحوى ، وأديب .

(٦٣) أبو عبيد الله بن عتاب - لعله : عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الأندلسي القرطبي (٤٣٣ - ٥٥٢٠ هـ - ١٠٤١ - ١١٢٦ م) .

(٦٤) أبو الوليد بن رشد (الجده) ، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ ١١٢٦ م) من كبار الفقهاء والأصوليين المالكية بالأندلس .

(٦٥) أبو الأصبع بن سهل - لعله : أبو الأصبع بن محمد بن سعيد الأندلسي (٢٥٥ - ٨٦٩ هـ ٩٣٢ م) أو : أصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع (٢٢٥ هـ ٨٤٠ م) من كبار فقهاء المالكية بمصر .

(٦٦) القاضي ابن زرب ، محمد بن زرب القرطبي (٣١٧ - ٣٨١ هـ ٩٢٩ - ٩٩١ م) من قضاة وفقهاء المالكية بقرطبة .

(٦٧) البقرة : ٢٢٣ .

(٦٨) ابن السبكي ، تاج الدين السبكي ، عبد الوهاب بن على (٧٢٧ - ٧٧١ هـ ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) فقيه ، وأصولي ، ومن مصنفى الطبقات . وصاحب «طبقات الشافعية» .

(٦٩) النور : ٣٠ .

(٧٠) البقرة : ١٠٤ .

(٧١) الأنعام : ١٠٨ .

(٧٢) أبو عثمان ، سعيد بن حسان (٢٣٦ هـ ٨٥٠ م) من أهل قرطبة ، كان مولى للأمير الحكم بن هشام .

(٧٣) ابن نافع الصائغ ، عبد الله (٢٠٦ هـ ٨٢١ م) مدنى ، من أصحاب الإمام مالك بن أنس .

(٧٤) عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي (١٧٦ - ٢٣٨ هـ ٧٩٢ - ٨٥٢ م) رابع ملوك بنى أممية فى الأندلس .

- (٧٥) يحيى بن يحيى الليثي (١٥٢ - ٢٣٤ هـ ٨٤٩ - ٧٦٩ م) عالم الأندلس في عصره، سمع الموطأ على مالك بن أنس بالمدينة، وأخذ عن علماء مكة ومصر .
- (٧٦) الشيخ عمر الفاسي أبو جعفر (١١٨٨ هـ ١٧٧٤ م) من علماء المالكية بمدينة فاس .
- (٧٧) محمد بن أحمد عبد العزيز العتبى الأندلسى (٢٠٥ هـ ٨٦٩ م) فقيه ، ومحاذ .
- (٧٨) ابن خويز منداد ، محمد بن أحمد عبد الله بن خويز (٣٩٠ هـ ١٠٠١ م) عراقي ، من الفقهاء والأصوليين ، مالكي المذهب .
- (٧٩) أبو الوليد الجاجي ، سليمان بن خلف بن معد (٤٠٣ هـ ٤٧٤ - ١٠١٣ - ١٠٨١ م) فقيه مالكي ، وأصولي ، ومتكلم ، ومحاذ ، ومفسر ، وأديب .
- (٨٠) ابن رشد (الحفيظ) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ ١١٢٦ - ١١٩٨ م) من أكابر فلاسفة الإسلام ، وفقهاء المالكية ، وقاضي قضاة قرطبة ، والشارح الأكبر لأعمال أرسطو .
- (٨١) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى (١٤٥ - ٢٠٤ هـ ٧٦٢ - ٨١٩ م) صاحب الإمام مالك ، وفقهيه الديار المصرية في عصره .
- (٨٢) السور - من الماء والطعام - البقية تبقى في الكوب أو الإناء بعد الشرب والأكل .

صدر من سلسلة (في التنوير الإسلامي)

- ١ - الصحوة الإسلامية في عيون غربية .
٢ - الغرب والاسلام .
٣ - ابو حيان التوحيدى .
٤ - دراسة قرآنية في فقة التجدد الحضاري .
٥ - ابن رشد بين الغرب والاسلام .
٦ - الاتتماء الثقافي
٧ - تصوير العالم .
٨ - التعديدية الرؤية الإسلامية والتحديات .
٩ - صراع القيم بين الغرب والإسلام .
١٠ - د . يوسف القرضاوى : المدرسة الفكرية . د . محمد عمارة
- والمشروع الفكري
- ١١ - تأملات في التفسير الحضاري للقرآن الكريم .
١٢ - عندما دخلت مصر في دين الله .
١٣ - الحركات الإسلامية رؤية نقدية .
١٤ - المنهاج العقلى .
١٥ - النموذج الثقافي .
١٦ - منهجة التغيير بين النظرية والتطبيق .
١٧ - تجديد الدنيا بتجديد الدين .
١٨ - الثواب والمتغيرات في اليقظة الإسلامية . د . محمد عمارة
الخطب .
- ١٩ - نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم .
٢٠ - التقدم والاصلاح بالتنوير الغربي .

- ٢١ - فكر حركة الاستئثار .. وتناقضاته . د. عبد الوهاب المسيري
- ٢٢ - حرية التعبير في الغرب من مسلمان د. شريف عبد العظيم
رشدي إلى روجيه جارودي .
- ٢٣ - إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين . د. محمد عمارة
- ٢٤ - الحضارات العالمية تدافع؟ .. أم صراع . د. محمد عمارة
- ٢٥ - التنمية الاجتماعية بالغرب؟ .. أم د. عادل حسين
بإسلام؟
- ٢٦ - الحملة الفرنسية في الميزان . د. محمد عمارة
- ٢٧ - الإسلام في عيون غربية .. دراسات سويسرية ترجمة ا. ثابت عبد
- ٢٨ - الأقليات الدينية والقومية تنوع د. محمد عمارة
ووحدة .. أم تقسيت وأختراق .
- ٢٩ - ميراث المرأة وقضية المساواة . د. صلاح الدين سلطان
- ٣٠ - نفقة المرأة وقضية المساواة . د. صلاح الدين سلطان
- ٣١ - الدين والترااث والحداثة والتنمية والآخرية د. محمد خاتمي
- ٣٢ - محاطر العولمة على الهوية الثقافية د. محمد عمارة
- ٣٣ - الغناء والموسيقى حلال .. أم حرام؟ د. محمد عمارة
ترجمة وتعليق ا. ثابت عبد
- ٣٤ - صورة العرب في أمريكا . د. محمد عمارة
- ٣٥ - هل المسلمين أمه واحد؟ د. محمد عمارة
- ٣٦ - السنة والبدعة . د. محمد عمارة
- ٣٧ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان . د. محمد عمارة
تقديم وتحقيق د. محمد عمارة
- ٣٨ - قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى . د. عبد الوهاب المسيري

الفهرس

صفحة

٣	تقديم.. بقلم الدكتور محمد عمارة
١٢	الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان
١٢	تمهيد
١٣	الاجتهد في أحكام الشريعة
١٤	- شرائط الاجتهد
٢٤	بناء الشريعة على حفظ المصالح ودرء المفاسد
٣٦	الأصول النظرية الشرعية
٣٧	- القياس
٤٤	- الاستصحاب
٥١	- مراعاة العرف
٦٠	- سد الذرائع
٧٠	- المصالح المرسلة
٧٩	- الاستحسان
٨٤	هوامش التحقيق



للسنة الحجرية ١٤٢٨

إلى القارئ العزيز ..
في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علمني ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطبيعة مع التراث ..
فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويراً إسلامياً متميزاً .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامي للقراء ، تصدر هذه السلسلة ، التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر :

- د. محمد عمارة • المستشار طارق البشري
- د. حسن الشافعى • د. محمد سليم العوا
- ا. فهيمى هويدى • د. جمال الدين عطية
- د. سعيد دسوقى • د. كمال الدين إمام
- د. عبد الوهاب المسيرى • د. شريف عبد العظيم
- د. عادل حسين • د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..
إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .
الناشر